غضب الزهراء عليها السلام

تأليف

الكاتب والباحث الكويتي

حسين عباسي

مركز الإمام المهدي (عج)

لطباعة الكتب الخيرية وتوزيعها

تلفون : 99864994

الكويت

الطبعة الأولــى

2009



غضب الزهراء عليها السلام

دراسة لدلالات الموقف الفاطمي

تأليف

الكاتب والباحث الكويتي

حسين عباسي

الكويت

الطبعة الأولى ٢٠٠٩

مركز الإمام المهدي (عج) لطباعة الكتب الخيريه وتوزيعها

ت: ٩٩٨٦٤٩٩٤

المقدمــــة

● دلالة الموقف الفاطمي الغاضب ثبوتا:

إن غضب الزهراء عليها السلام ليس غضبا بشريا، بمعنى: ليس هو كما يتصور البعض غضبا يتصف بالعشوائية والانانية والعاطفية، ولذلك غض ذلك البعض الطرفَ عنه - أي الغضب أو الموقف الفاطمي- ولم يعر له أية اهتمام أو دراسة لدلالته، وجعله في مقام باقي الغضوب الإنسانية، وبذلك لا يتزعزع مقام المغضوب عليهم من قبل السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، ويبقى مقامهم مصونا من كل عيب وخلل.

وهذا تَجَري على النصوص الشرعية الثابتة، من أن غضبها بالنص الحديثي غضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وغضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالنص القرآني غضب لله عز وجل، وعليه فإن غضب الزهراء عليها السلام هو غضب الله تعالى، وقد يقال: إن النصوص السابقة لا تدل على الإطلاق، بل إن غضب الزهراء عليها السلام معلق بالإخلاص لله تعالى، فإذا لم يكن الغضب لله عز وجل فإنه سيكون غضباً بشرياً لا

يشكل خطراً على المقامات المغضوبة عليها من قبلها سلام الله عليها، وهذا القول مردود: لأنه سوف يعتبر الحديث لغواً وتحصيلاً للحاصل وهذا غير جائز لله عز وجل ورسوله عليه الصلاة والسلام، فإذا كان غضب الزهراء عليها السلام معلقاً، فإن الحديث لا يقدم لنا شيئاً جديداً، ولا يكون ذا معنى، في حين أن الشريعة في كل حكم وخطاب لها حكمة مقصودة وموجهة، وقول إن الغضب معلق يقتضى اللغو في الحديث واللا حكمة وهذا خلاف المسلم به، بالإضافة إلى أن الظهور الكلامي وقرينة الحكمة - كما يقال أصوليا- لا يدل على أن غضب الزهراء عليها السلام قابل للتجزئة، ومن تلك الأجزاء ما يكون الغضب لله تعالى وآخر ما يكون أنانياً بشرياً، فالذي يُطالب بالدليل هو من يقول بهذه النظرية، وهي أن الغضب تارة يكون لله تعالى وتارة للنفس، بينما ظاهر الحديث هو الإطلاق.

ونَفْيُنا لهذه النظرية ليس يعني: أن غضب الزهراء عليها السلام غير كاشف عن غضب الله تعالى، أبداً، بل ما نقوله هو أن الحديث واضح في بيان عصمة فاطمة الزهراء عليها السلام، وأن غضبها على الإطلاق كاشف،

فالجملة خبرية، لا شرطية، فلا يقول الحديث (إن الزهراء عليها السلام إذا غضبت لله تعالى، فإن الله يغضب لغضبها) فإنه كما قلنا تحصيلاً للحاصل وهو غير جائز، بالإضافة إلى عدم وجود قرينة متصلة أو منفصلة تجزئ غضب الزهراء عليها السلام بالتفصيل والخصوص، ولكن الجملة خبرية وهي كالتالي: كلما غضبت الزهراء عليها السلام فإن الله عز وجل غاضب لغضبها، لأنها لا تغضب إلا لله تعالى، كلما تغضب فهي تغضب لله عز وجل، فغضبها كاشفٌ على الإطلاق على غضب الله تعالى، وهنا تظهر ثمرة الحديث والنصوص.

والغضب الإلهي يخالف البشري في أنه لا يكون بسبب الأنانية، فالإمام علي عليه السلام عندما بصق عليه عمرو بن عبد ود لعنه الله، أخذ عليه السلام يدور في مكانه، لينزع عن نفسه الغضب الأناني، أو يعطي درساً عملياً للمسلمين في كيفية نزع الأنانية في مثل هذه المواقف، فبالنهاية عندما حز رأس عمرو العامري، كان عمله وغضبه خالصاً لله تعالى لا لنفسه، وهذا هو قوله عليه السلام وجوابه عندما سألوه عن علة عمله السابق . هذا الغضب الإلهي يكشف لنا عن حكم، عن أمر تريده

الشريعة، ففي مثال أمير المؤمنين عليه السلام كان يريدنا أن نفهم وأن نعي بأن قتال الكفار ليس لإحراز المفاخر وإرضاء الأنانية البشرية، بل يجب أن يكون خالصاً لله تعالى، ويجب محق الأنانية وجعلها مسيرة عابدة للحي القيوم، وكذلك غضب الزهراء عليها السلام، لأنه غضب إلهي، فإنه يريد أن يكشف لنا عن حكمة وحكم، وملاكات الأحكام كما هو مقرر هي المصالح والمفاسد، وعليه فإن إظهار الزهراء عليها السلام لغضبها يكمن حكمته في بيان حكم إلهي شرعي وهو حرمة إغضاب السيدة فاطمة عليها السلام، وإن من يغضبها فإنه يغضب الله تعالى، ومن يغضب الله عز وجل فإنه حامل لصفات سنبينها فيما بعد في هذا الكتاب.

فلغضب الزهراء عليها السلام، دلالات، أحكام يريدها الشارع ويريدنا أن نستوعبها، من ثم نسير بمقتضاها لنُفّعل مفهوم العبادة والطاعة، والتي من أجلها خُلقنا ووُجدنا.

هذا الكتاب سوف يفصل في غضب الزهراء عليها السلام، ولم يتطرق إلى تفاصيل أخرى حدثت بعيد السقيفة، لأنه بحث تخصصي أولاً ويريد أن يمسك شيئاً متفقاً عليه قد حدث واستخدامه كمسلمة من المسلمات

وجمعها مع مقدمات أخرى في الاستنتاج المنطقي الجدلي، فهو يركز فقد على حدوث غضب الزهراء عليها السلام على أبي بكر وعمر، كيف حدث؟ فإنه سيبدأ كبحث تاريخي، يحقق في الحدث والموقف التاريخي، وبعد أن يثبته كصغرى قياس، يأتي بالروايات والنصوص الشرعية التي تفيد بأن غضبها غضبٌ لله عز وجل، ككبرى قياس، وسنبحث في حجيتها متناً وسنداً، من ثم لنركب القياس المنطقي ونستنبط دلالات الغضب اثباتاً: سياسياً، فقهياً، وعقائدياً ..الخ والذي سيركز عليها الكتاب.

اللهم بحق فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها والسر المستودع فيها صل على فاطمة وأبيها وبعلها وبنيها بعدد ما أحاط به علمك وأحصاه وإلعن ظالميها ومعاندي حقها ومكانتها عن عناد وإصرار، واجعلنا من شيعتها المخلصين والمختارين لخدمة ابنها الحجة المنتظر (عج). ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا يا أرحم الراحمين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري

واحلل العقدة من لساني يفقه قولي وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين وأصحابهم المخلصين منهم والميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حسين علي عباسي

٦-٣-٢٠٠٦م

٦ - صفر - ١٤٢٧ هـ

الفصل الأول

الموقف الفاطمي

إثبات الصغرى

- غضبها على ابي بكر وقضية فدك.
- غضبها على عمر وقضية الترويع والتهديد.
- مسائل حول غضبها.

● الموقف الفاطمي.. تأريخيا:

بيّنا ان تركيز المبحث كائن في قضية غضب الزهراء عليها السلام على ابي بكر وعمر، اللذان استخلفا الرسول صلى الله عليه وآله بعد وفاته صلى الله عليه وآله، فقضية الغضب وحدها ستكون موضوع بحثنا، ولن نلقي الظلال على أحداث السقيفة أو الخلافة، وأية تفاصيل أخرى، نعم هذه كلها أبحاث مهمة لكنها ليست موضوع البحث، بل موضوعنا هو مجرد تحقق الغضب على أشخاص معينين، نعم سوف نشير إلى بعض الظروف لسد باب الظن أو الشك في حدوث الغضب، وسيتبين الكلام. ففي هذا الفصل سنسرد الأحداث ونحققها سنداً ومتناً، لنثبت حدوث الغضب وأنه وقع خلال تلك الأحداث المذكورة، ونثبته كصغرى القياس، من ثم نثبت الكبرى وهي **(غضب فاطمة الزهراء هو غضب الله تعالى)** لنُخرج النتيجة ونبحث في دلالاتها.

● غضبها على أبي بكر وقضية فدك:

ما ذكره الطبري في تاريخه:

حدثنا أبو صالح الضراري قال حدثنا عبدالرزاق بن

همام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يطلبان ميراثهما من رسول الله وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقال لهما أبو بكر: أما إني سمعت رسول الله يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أدع أمراً رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته. قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت فدفنها علي ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر.[1]

- **السند:**

محمد بن جرير الطبري: قال عنه الخطيب البغدادي: (كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى آرائه لمعرفته وفضله وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره).[2]

وقال مؤرخ الإسلام الحافظ أبو عبد الله الذهبي:

---

1) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك.
2) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢ ص ١٦٣ نقلا عن الانترنت.

(الإمام الجليل المفسر أبوجعفر صاحب التصانيف الباهرة...... من كبار أئمة الإسلام المعتمدين). [٣]

وقال ابن كثير: (.... بل كان أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله). [٤]

وقد اتهمه البعض بالتشيع، وهذا اتهام باطل مردود من قبل علماء العامة انفسهم، ومن اراد تفصيل الاتهام ورده فعليه بالموقع: http://saaid.net/bahoth/27.htm

أبو صالح محمد بن اسماعيل الضراري: محمد بن إسماعيل بن أبي ضرار الضراري، أبو صالح الرازي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة. [٥]

عبد الرزاق بن همام: بن نافع أبو بكر مولى حِمْيَر اليماني، قال البخاري: ما حَدَّث من كتابه فهو أَصَحُّ. (التاريخ الكبير ٦/ ١٩٣٣).

---

٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٣ ص ٤٩٨ نقلا عن الانترنت.
٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ١١ ص ١٤٥ و١٤٦ نقلا عن الانترنت.
٥) الحافظ المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج ٦/٢٤١، نقلا عن الانترنت.

وقال البخاري أيضا: يَهمُ في بعض ما يُحَدِّث به (ترتيب علل الترمذي الكبير، ورقة ٣٧).

وقال العجلي: يماني، ثقة، يكنى أبا بكر، وكان يتشيع، وهو من الأبناء (الثقات ٨٤٧).[٦]

وقال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال: نعم، قيل له: فمن أثبت في ابن جريج: عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال: عبد الرزاق (تاريخه ١١٥٩).

وقال أيضا: وأخبرني أحمد بن حنبل قال: أتينا عبد الرزاق قبل المئتين وهو صحيح البصر، ومن سمع منه بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع. (تاريخه ١١٦٠).

وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأَخَرَةٍ. (الضعفاء والمتروكين ٤٠٠).[٧]

وقال ابن حجر قال: عبدالرزاق بن همام بن نافع

---

٦) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج٢ ص١٠٨ .
٧) نفس المصدر السابق.

الحميري مولاهم ابوبكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في اخر عمره فتغير وكان يتشيع. (٨)

وقال في الميزان: قال جعفر بن ابي عثمان الطيالسي سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت من عبدالرزاق كلاما يوما فاستدللت به على تشيعه. (٩)

وقال ابن حبان: يروي عن معمر ومالك وعبيد الله بن عمر، روي عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحاق بن ابراهيم وعلي بن المديني... وكان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان ممن يخطيء إذا حدث من حفظه على تشيع فيه. (١٠)

وقال ابن عدي قال: ولعبدالرزاق اصناف وحديث كثير وقد رحل اليه الثقات المسلمين وائمتهم وكتبوا عنه ولم يروا بحديثه بأساً الا انهم نسبوه الى التشيع. (١١)

---

٨) ابن حجر العسقلاني، التقريب، ج١ ص ٥٩٩، رقم الترجمة ٤٠٧٨، نقلا عن الانترنت.

٩) نفس المؤلف السابق، ميزان الاعتدال ج٤ ص٣٤٤، نقلا عن الانترنت.

١٠) محمد بن حبان، الثقات ج٥ ص٢٩١، رقم الترجمة ٢١٢٧ .

١١) ابن عدي، مختصر الكامل في الضعفاء صفحة (٥٩٣) رقم الترجمة (١٤٦٣) نقلا عن الانترنت.

وقال الذهبي: كان يتشيع.[١٢]

وقال البزار: ثقة يتشيع.[١٣]

فأغلب علماء الجرح والتعديل لدى العامة وثقوه لكن نسبوه الى التشيع ربما لقول يحيى بن معين الذي ذكره ابن حجر في الميزان عن جعفر بن ابي عثمان الطيالسي، وفي هذا الأمر ثلاثة اقوال:

الاول: من رمي بالتشيع، أو بعبارة أخرى: هل ترد رواية المتهم بالتشيع؟

الجواب: الشرط التاسع الذي ذكره ابن صلاح في علوم الحديث هو انه لا يكون داعية الى بدعة تكفره، ورغم وجود الاختلاف في قبول رواية المبتدع فان ابن صلاح قوى وأيد مقولة: الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، بالاضافة الى زيادة الجوزجاني وهي ان لا يكون الحديث مؤيدا لبدعته فقال: ومنهم زائغ عن الحق -اي عن السنة- صادق

---

١٢) الذهبي، المغني في الضعفاء ج١/٦٢٢ رقم الترجمة (٣٦٨٧)، وسير اعلام النبلاء ج٩/٥٦٣ رقم (٢٢٠) نقلا عن الانترنت.
١٣) البزار، التهذيب ج ٦/ ,٣١٤ نقلا عن الانترنت.

اللهجة فليس فيه حيلة إلا ان يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا إذا لم يُقَوِّ به بدعته.

وأيَّد ابن حجر هذا الرأي في شرح النخبة ص٤٠ - ٤١ فقال: ما قاله -اي الجوزجاني- متجه، لأن العلة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. وإجماع الأئمة على تلقي الصحيحين بالقبول وفيهما أحاديث المبتدعة غير الدعاة خير شاهد لتقوية هذا المذهب.

(١٤) اقول: بل ووجد فيهما -اي الصحيحين- روايات للمبتدعة الدعاة.

وقال الذهبي: فمنهم من بدعته غليظة.

ومنهم من بدعته دون ذلك.

ومنهم الداعي الى بدعته.

ومنهم الكاف، وما بين ذلك.

فمتى جمع الغلظ والدعوة تجنب الاخذ عنه.

ومتى جمع الخفة والكف أخذوا عنه وقبلوه.

---

١٤) ابن صلاح، علوم الحديث ص١١٥ .

فالغلظ كغلاة الخوارج والجهمية والروافض.

والخفة كالتشيع والارجاء. [١٥]

فكما ترى فان هناك فرقٌ بين الشيعي والرافضي، والرافضي يرفض الاحتجاج به اما الشيعي فلا بأس به، وعبدالرزاق مظنون التشيع، واقول مظنون لانه سيتبين ظواهر تنفي تشيعه، فضلا عن قبول رواية الشيعي.

ويقول الذهبي: والذي تقرر عندنا: انه لا تُعتبر المذاهب في الرواية. [١٦]

فإذا أخذنا برأي يحيى بن معين الذي يقول بان عبدالرزاق شيعي، وبتجميع باقي اقوال اهل الجرح والتعديل فيتحصل كون عبدالرزاق: ثقة صدوق شيعي، فحاصله الاحتجاج به.

ويقول الالباني في (الصحيحة): قلت: والتشيع لا يضر في الرواية عند المحدثين، لأن العبرة في الراوي إنما هو كونه عدلا ضابطا، أم التمذهب بمذهب

---

١٥) الذهبي، الموقظة ص٨٥ .

١٦) المصدر السابق.

مخالف لأهل السنة، فلا يعد عندهم جارحا، ما لم ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما بينه الحافظ ابن حجر في (شرح النخبة) وذلك من إنصاف المحدثين وعدلهم مخالفين.

وقال: ولذلك رأينا البخاري يحتج في (صحيحه) ببعض الخوارج والشيعة.. لأن العبرة في رواية الحديث هو الثقة والضبط. [17]

الثاني: وجود دلائل تنفي تشيعه:

منها رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط، أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر ورحم الله عمر ورحم الله عثمان ورحم الله عليا، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق عملي حبي إياهم. وقال أبو حاتم الرازي، وصالح بن محمد البغدادي عن سلمة بن شبيب: صدوق. وقال النسائي: ما علمنا به بأسا. وقال الحافظ

---

17) محمد الالباني، الروض الداني في الفوائد الحديثية، جمع واعداد عصام موسى هادي، ص57 بعنوان رواية المبتدعة.

أبو نعيم: أحد الثقات حدث عنه الأئمة والقدماء، وذكره ابن حبان في الثقات. (١٨)

ومنها أبو الأزهر النيسابوري قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أُفَضِّل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما، كفى بي آزر أن أحب عليا ثم أخالف قوله. قال أبو حاتم عن ابي الازهر النيسابوري صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقد أخرج الصحيح عن من دونه وشر منه، وقال أبو حاتم الرازي وصالح بن محمد البغدادي الحافظ:صدوق. (١٩)

فيتحصل من ذلك درجة العلم بتشيع عبد الرزاق، عند العامة، واقول عند العامة لان عبد الرزاق بن همام شيعي عندنا وكما في كتب التراجم الشيعية، ولكن لان الكتاب كتاب احتجاج فعلى المحتج الاخذ بدرجة العلم المستفادة في كتبهم، والتي لا تصل الى اليقين، بل ولا حتى الظن لوجود الروايتين التي تظهر عدم تشيعه، بل

---

١٨) الحافظ المزي، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ج٣ /٢٤٧-٢٤٨ نقلا عن الانترنت.
١٩) نفس المصدر السابق، ج١/٢٧-٢٨ نقلا عن الانترنت.

يتحصل الشك في تشيعه، وقد تبين انه حتى لو ثبت تشيعه فان ذلك لا يؤثر في مقبوليته ومقبولية الحديث.

الثالث: لو ثبت تشيعه وان الرواية تؤيد بدعته فان هذا باطل، لوجود طرق أخرى ستقف عليها تروي نفس القصة، وهذا ما يقوي الحديث فضلا عن الحادثة التاريخية، وعدم نكران المؤرخين لحدوث القصة، وسنبين هذا إن شاء الله تعالى.

معمر بن راشد الازدي الحداني، ابو عروة البصري: قال العجلي: بصري، سكن اليمن، رجل صالح، يروي عنه ابن المبارك، سكن صنعاء وتزوج بها، رحل إليه سفيان الثوري وسمع منه هناك، وسمع هو من سفيان..

وقال يعقوب بن سفيان: حدثني محمد بن عبدالرحيم صاعقة، قال: سمعت عليا قال: أثبت الناس في الزهري: سفيات بن عُيَيْنة وزياد بن سعد، ثم مالك ومعمر (سؤالاته ٣/٣٦٤).

وقال ايضا: حدثني الفضل، قال: قال له ابو جعفر (يعني لأحمد بن حنبل) فأيهم أحب إليك في حديث الزهري؟ فقال: مالك في قلة روايته، ثم معمر، ولست

تضم إلى معمر أحد إلا وجدته فوقه، رحل في الحديث إلى اليمن وهو أول من رحل.. وكان معمر يُحدث حفظا فيحرف، وكان أطلبهم للعلم..

وقال ايضا: قال أبو طالب: قال أبو عبدالله: ومالك اثبت في حديث الزهري.. ومعمر أثبت من سفيان. (المعرفة والتاريخ٢/ ٢٠٠ و٢٠١)

والاشكال في معمر منحصر في روايته عن قتادة والأعمش، وهذا لا دخل في موضوعنا.

وقال ابو زرعة الدمشقي: حدثني عبيد الله بن النضر، عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، قال: لما رحل معمر إلى الزهري نَبُلَ، فكنا نسميه معمر الزهري (تاريخه ١٠٧١).

وقال النسائي: من الثقات. (السنن الكبرى ٥٧٨)

وقال الدارقطني: ثقة. (السنن ١/ ١٦٤ ، وقال في العلل: سيئ الحفظ لحديث قتادة والاعمش. (العلل ٤ الورقة ٤٠).[٢٠]

٢٠) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج٢ ص١٠٨ .

وقال أبو بكر بن أبي خثيمة عن يحيي بن معين: معمر ويونس عالمين بالزهري ومعمر أثبت في الزهري من ابن عيينة.

وقال يعقوب بن شيبة: ومعمر ثقة وصالح التثبت عن الزهري.

وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: عن عبد الرزاق: قال ابن جريج: إن معمر أشرب من العلم بأنقع.

وذكره ابن حبان في كتابه الثقات، وقال: كان فقيها متقنا حافظا. [21]

الحاصل: معمر ثقة قوي في الرواية عن الزهري، وقد اتهم بعدم الحفظ في رواية قتادة والاعمش، وهذا استثناء، اما في غيرها وخاصة عن الزهري، كما قصتنا هذه فقد اتقن، ويدعم اتقانه وضبطه في قصتنا وجود طرق أخرى للقصة.

---

٢١) الحافظ المزي، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ج٧ ص١٨٢ نقلا من الانترنت.

الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث: وهو اشهر من علم عند علماء العامة.

قال الذهبي عنه: (إمام العلم، حافظ زمانه. عن سفيان قال: كان الزهري أعلم أهل المدينة. قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب هذا فإنكم لا تلقون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. وقال وهيب سمعت أيوب يقول: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري. فقال له صخر بن جُويرية: ولا الحسن البصري؟! فقال: ما رأيت أحدا أعلم من الزهري). [٢٢]

وقال ابن خلكان: (أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة رأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم. وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثُم من؟ قال: ابن شهاب. قيل: ثُم من؟! قال: ابن شهاب. وكان قد حفظ علم الفقهاء السبعة). [٢٣]

---

٢٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء ج٤ ترجمة رقم١٦٠ ص٣٢٦ وما بعدها. نقلاً عن الانترنت.
٢٣) ابن خلكان، وفيات الأعيان ج٤ص١٧٧ت٥٦٣، نقلا عن الانترنت.

وقال ابن كثير: (أبو بكر القرشي الزهري أحد الأعلام من أئمة الإسلام، تابعي جليل، سمع غير واحد من التابعين وغيرهم. وقال الإمام أحمد: أحسن الناس حديثا وأجودهم إسنادا الزهري. وقال مالك: كان الزهري إذا دخل المدينة لم يحدث بها أحداً حتى يخرج. وقال علي بن المديني: الذين أفتوا أربعة: الزهري والحكم وحماد وقتادة، والزهري أفقههم عندي). [٢٤]

وقال ابو سعد: (قال مالك بن أنس: ما أدركت فقيها، محدثا غير واحد. فقلت من هو؟ فقال: ابن شهاب الزهري. قالوا: وكان ثقة، كثير الحديث، والعلم، والدراية، فقيها جامعا). [٢٥]

وقال ابن الجوزي (عن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: ما أرى أحدا جمع بعد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ما جمع ابن شهاب). [٢٦]

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: (الزهري أعلم

---

٢٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ج٩ص٣٤٠ وما بعدها، نقلا عن الانترنت.

٢٥) ابن سعد، طبقاته، ج٥ص٣٤٨ت١٠٦٥ نقلا عن الانترنت.

٢٦) ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج٢ص١٣٦ت١٧٨ نقلا عن الانترنت.

الحــفــاظ. قـــال أبو الـزناد كنا نـطوف مـع الزهـري على العلمـاء ومعـه الألواح والصـحـف يكتب كلما سـمـع، وروى أبو صالح عن الليث قال: مـا رأيت عالما قط أجمع من الزهـري يحدث في التـرغيب، فتقـول لا يحسـن إلا هـذا، وإن حـدث عن العـرب والأنسـاب، قلت لا يحـسن إلا هذا، وإن حـدث عن القــرآن والسنة فكذلك. قـال الليث قـال الـزهـري: مـا صبـر أحـد على العلم صبـري ولا نشـره أحـد نشـري. قـال عمـر بن عـبـد العـزيز: لم يبق أحـد أعلم بسنة مـاضيـة من الزهـري. وروى الليث عنه قـال: مـا اسـتودعـت قلبـي علمـا فنسيته. قال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير. وقال أيوب السختياني: ما رأيت أعلم منه).[٢٧]

وقال العجلي عنه: مدني، تابعي، ثقة..

وقـال الآجـري: قـال ابو داود: الزهـري أحـسـن النـاس حديثا.

وقال يعقوب بن سفيان عنه: وكان أعلم النـاس بقولهم وحديثهم -اي الصـحـابة- ابن الزهـري.[٢٨]

---

٢٧) الذهـبي، تـذكـرة الحــفــاظ للذهـبي ج١ص١٠٨ت٩٧ نقــلا عن الانترنت.

٢٨) الجـامـع في الجـرح والتـعـديل، جـمـع وترتيب السـيـد أبو المعـاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج٣ ص٨٤ .

وقيل عنه أكثر من ذلك، والخلاصة انه ثقة ثبت عندهم.

عروة بن الزبير: بن العوام، ابو عبد الله المدني، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة، كان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن. [٢٩]

وقال يعقوب بن سفيان: حدثني سعيد بن عفير، قال: حدثني يعقوب بن بن عبد الرحمن، عن ابيه، عن ابن شهاب، قال: كنت اطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان افقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء.. [٣٠]

وقال ابو حاتم بن حبان عنه في الثقات: وكان من افاضل أهل المدينة وعلمائهم. [٣١]

وقيل عنه اكثر من هذا المديح، فراجع اي من كتب الرجال إن أردت.

السيدة عائشة: وهي أم المؤمنين بنت ابي بكر، ولا داعي لبيان مقامها وقيمتها الروائية لدى العامة.

٢٩) المصدر السابق، ج٢ ص١٩٦ .
٣٠) المصدر السابق، ص١٩٧ .
٣١) ابن حبان، الثقات، ج٢ ترجمة رقم ٢٩٢٢ ص٣٨٠ .

فـالحـديث: ابن جـرير (ممدوح) عن ابوصـالح الضراري (ثقة صدوق) عن عبد الرزاق (ثقة معتمد في حديثه عن معمر) عن معمر (ثقة ومعتمد في حديثه عن الزهري) عن الزهري (ثقة ممدوح) عن عروة (تابعي ممدوح) عن السيدة عائشة، فالسند ثقة عن ثقة، فيكون الحديث صحيح محتج به.

ما رواه البخاري في صحيحه:

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير: ان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: ان فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ: سألت ابا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم ميراثها، ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه.

فقال لها ابو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركناه صدقة) فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت ابا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. (٣٢)

٣٢) البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، حديث رقم ٣٠٩٢ و٣٠٩٣ ص٥٦٧ .

ولا نحتاج في ما رواه البخاري في صحيحه الى البحث السندي، لانه اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى عند العامة، ولم يجمع فيه الا الصحيح من الحديث، ولكن لتوسعة البحث وسعة الاطمئنان نسرد التحقيق السندي.

واعلم قبيل ذلك ان السند يرجع ايضا الى الزهري، ففي هذا السند تقوية للقصة المروية على لسان الزهري.

● **السند:**

عبدالعزيز بن عبدالله: بن يحيى الاويسي المدني، قال عنه الذهبي: شيخ البخاري، ثقة جليل. وقد أُختلف في قول ابو داوود فيه -تصرف من المؤلف-. (٣٣)

وذكره ابن حاتم في الثقات. (٣٤)

ابراهيم بن سعد: قال العجلي: ثقة. وقال ابو داود:.. وسمعت رجلا قال لأحمد (ابن حنبل): لإيش ترك وكيع إبراهيم بن سعد؟ قال: ما أدري، كان ابراهيم ثقة. (٣٥)

---

٣٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٢ ص٤٨٦، ترجمة رقم ٥٥٢٦ .
٣٤) ابن حبان، الثقات، ج٥ ص٢٨٠ ترجمة ٢٠٤٦ .
٣٥) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج١ ص٢٦ ترجمة رقم ٤٤ .

وقال الذهبي: ابو اسحاق الزهري المدني، أحد الاعلام الثقات..

وقال ابن معين: إبراهيم بن سعد ثقة حجة..

ثم يقول الذهبي: إبراهيم بن سعد ثقة بلا ثُنيا.. [٣٦]

صالح: بن كيسان: يقول الذهبي: أحد الثقات الاعلام، رُمي بالقدر، ولم يصح ذلك. [٣٧]

وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه: وكان من فقهاء المدينة والجامعين للحديث والفقه من ذوي الهيبة والمروة. [٣٨]

ابن شهاب: وقد تقدمت ترجمته وهو الزهري.

عروة بن الزبير: وقد تقدمت الترجمة ايضا.

السيدة عائشة: وقد سبق الكلام فيها.

وعليه تكون الرواية من البخاري عن عبدالعزيز بن عبدالله (ثقة) عن ابراهيم بن سعد (ثقة) عن صالح (ثقة) عن ابن شهاب (ثقة) عن عروة بن الزبير (ثقة)

---

٣٦) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج١ ص٥٩ ترجمة رقم ١١٢
٣٧) المصدر السابق ج ٢ ص٢٣١ ترجمة ٤١٧٨
٣٨) ابن حبان، الثقات، ج٣ ص٤٤٤ ترجمة ٢٠٨٩

عن السيدة عائشة، وعليه يكون الحديث مسندا صحيحا عند العامة.

● طريق آخر للبخاري الى الحدث:

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عروة عن عائشة ثم أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه

الناس، فألتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته، ولم يكن يبايع تلك الاشهر، فأرسل الى ابي بكر: ان ائتنا ولا يأتنا أحد معك: كراهية لمحضر عمر.. [٣٩]

● **السند:**

يحيى بن بكير: وهو يحيى بن عبد الله بن بكير قال يعقوب بن سفيان: ابن مسلمة وابن بكير ثقتان مَلِيَّان. [٤٠]

وقال الذهبي: ثقة، صاحب حديث ومعرفة. يحتج به في الصحيحين.

إلا ان ابو حاتم قال عنه: كان يفهم هذا الشأن، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وضعفه النسائي. وقال الذهبي: وثقه غير واحد [٤١]

٣٩) البخاري، صحيحه، ح ٣٩٩٨ نقلا عن الانترنت، وح ٤٢٤٠ و٤٢٤١ .
٤٠) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج٣ص٢٩٤ ت٤٩١٩ .
٤١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٤ ص ٣٥٦ ت١٠٠٦٤ .

هذا نقلا عن الذهبي، إلا ان ابو حاتم ذكر يحيى بن بكير في الثقات. [٤٢]

الليث: بن سعد: قال العجلي:.. ثقة.

وقال ابو حاتم الرازي: ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: قال الفضل: قال أحمد: ليث بن سعد كثير العلم صحيح الحديث. [٤٣]

وقال الذهبي: أحد الاعلام والائمة الاثبات، ثقة حجة بلا نزاع.

وقال يحيى بن معين: كان يتساهل في الشيوخ والسماع، وكان من أهل المعرفة. وقد انكر احمد بن حنبل هذا الكلام نقلا عن ابنه عبد الله، والذهبي هو الذي نقل الرد السابق وقال: وما تساهل فيه الليث فهو دليل على الجواز لأنه قدوة. [٤٤]

ومهما يكن فانهم - يحيى وليث- من رجال الصحيح.

---

٤٢) ابن حبان، الثقات، ج٥ ص٥٨٦ ت٤٣١٣ .
٤٣) الجامع في الجرح والتعديل، المصدر السابق، ج٢ ص٤١٢ ت٣٦٩٠ .
٤٤) الذهبي، المصدر السابق، ج ٣ ص ٤٠٨ ت ٧٤٥٧ .

عقيل: بن خالد: قال البخاري في مقال عن زياد بن سعد قال: كان عقيل يحفظ.

وقال الآجري: سألت ابا داود عن عقيل بن خالد وقرة بن جبريل؟ فقال: عقيل أعلى منه مئة مرة.

وقال يعقوب بن سفيان: قال الفضل: قال أحمد: يونس أكثر حديثا عن الزهري من عقيل، وهما متقاربان.

وقال ابو زرعة الدمشقي: حدثني محمود بن ابراهيم بن سميع، عن علي بن المديني، عن ابن عيينه، قال: سألت زياد بن سعد عن عقيل؟ قال: كان حافظا.[٤٥]

وقال الذهبي: احد الاثبات.

ونقل عن ابي حاتم بانه قال: لم يكن بالحافظ، كان صاحب كتاب، محله الصدق. ونقل رد احمد بن حنبل على من يضعفه، قال الذهبي: ذُكر عند يحيى القطان إبراهيم بن سعد وعقيل، فجعل كأنه يضعفهما.

٤٥) الجامع في الجرح والتعديل، المصدر السابق، ج٢ ص٢١٦ ت٢٩٧١ .

قـال أحـمـد: أي شـيء ينفع هـذا؟! هؤلاء ثقـات، لم يخبرهما يحيى.

وقال يحيى بن معين: عقيل ثقة.

وقـال يونس بن يزيد الأيلي: مـا أحـد اعلم بحـديث الزهري من عقيل.

قلت -والكلام للذهبي-: عقيل ثبت حجة.. [٤٦]

وسبق الكلام عن ابن شهاب وعروة والسيدة عائشة.

فالسند: يحيى بن بكير (ثقة على رأي اغلبية العلماء باستثناء النسائي نقلا عن المصادر السابقة) عن الليث (ثقة) عن عقيل (ثقة دون رأي ابي حاتم) عن ابن شهاب (ثقة) عن عروة (ثقة) عن السيدة عائشة. وقد ذكر مسلم في صحيحه نفس نص البخاري، لكن عن طريق محمد بن رافع عن حُجين عن الليث. [٤٧] ولا داعي الى تحقيق سندي لاثبات القصة فما سبق كفى. لان الحديث او القصة إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى

---

٤٦) الذهبي، المصدر السابق ج٣ ص٨٨ ت٦١٤١ .

٤٧) مسلم، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ١٦ قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة، ص٦٩٨ ح٥٢-١٧٥٩ .

بها، ويصير حجة، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفا، فضلا عن قوته، بشرط السلامة من المتروك والمتهم، وهذا الشرط متوفر في الاحاديث التي اوردناها بل ان الاسانيد موثقة ومسندة وصحيحة.

• ما ذكره الدينوري في الامامة والسياسة:

في خبر يرويه عن ابن ابي مريم عن ابن عفير عن ابي عون عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري [٤٨]:

(فقال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: انطلق بنا إلى فاطمة عليها السلام فإنا قد أغضبناها فانطلقا جميعا فاستأذنا على فاطمة عليها السلام فلم تأذن لهما فأتيا عليا فكلماه فأدخلهما عليها فلما قعدا عندها حولت وجهها إلى الحائط فسلما عليها فلم ترد عليهما السلام.

فتكلم أبو بكر فقال: يا حبيبة رسول الله! والله إن قرابة رسول الله أحب إلي من قرابتي وإنك لأحب إلي من عائشة ابنتي ولوددت يوم مات أبوك أني مت ولا

٤٨) ابن قتيبة الدينوري، الامامة والسياسة، ج١ ص٢١ .

أبقى بعده أفتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله إلا أني سمعت أباك رسول الله ﷺ يقول: "لا نورث ما تركنا فهو صدقة."

فقالت: أرأيتكما إن حدثتكما حديثا عن رسول الله ﷺ تعرفانه وتفعلان به؟

قالا: نعم.

فقالت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول: رضا فاطمة عليها السلام من رضاي وسخط فاطمة عليها السلام من سخطي فمن أحب فاطمة عليها السلام ابنتي فقد أحبني ومن أرضى فاطمة عليها السلام فقد أرضاني ومن أسخط فاطمة عليها السلام فقد أسخطني؟ "

قالا: نعم سمعناه من رسول الله ﷺ.

قالت: فإني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه.

فقال أبو بكر: أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة عليها السلام ثم انتحب أبو بكر يبكي حتى كادت نفسه أن تزهق.

وهي تقول: والله لأدعون الله عليك في كل صلاة أصليها.

ثم خرج باكيا فاجتمع إليه الناس فقال لهم: يبيت كل رجل منكم معانقا حليلته مسرورا بأهله وتركتموني وما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم أقيلوني بيعتي.) [٤٩]

● **السند:**

وقبل الدخول في سند الرواية يجب علينا البحث في نسبة الكتاب الى ابن قتيبة الدينوري، إذ شكك بعض المتأخرين من العامة وخاصة التيار السلفي في نسبة هذا الكتاب (الامامة والسياسة) الى ابن قتيبة الدينوري وقالوا بان النسبة باطلة ومكذوبة، معتقدين ان التشكيك بالنسبة يُبطل كل ما جاء فيه ويثني مادته عن البحث والنقاش.

---

٤٩) نفس المصدر السابق، ص٣٠ بعنوان كيف كانت بيعة علي بن ابي طالب.

● **نسبة الكتاب الى ابن قتيبة:**

اشكل البعض على نسبة الكتاب لإبن قتيبة الدينوري، وذلك لأمور عدة متلخصة بالتالي:

- إن كثيرين ممن ترجموا لابن قتيبة لم ينسب إليه واحد منهم كتابا أو مؤلفا له.

- اسلوب الكتاب يختلف كثيرا عن اسلوب ابن قتيبة المعروف في كتبه.

- مؤلف الكتاب يستمد معارفه من اشخاص حضروا فتح الاندلس في سنة ٩٢ هـ، وان موسى بن نصير فتح مراكش في زمن الرشيد، مع ان ابن قتيبة ولد في سنة ٢١٣ هـ ومات ٢٧٦ هـ. وبنيت مراكش في ٤٥٤ هـ.

- لم يرد ذكر في الكتاب لأي من شيوخ ابن قتيبة.

والجواب: ان الاشكال الاول غير صحيح بل قد نسب اليه القاضي ابن الشباط التوزي في كتابه (صلة السمط) [٥٠]، وابن ابي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة [٥١]، وعمر بن فهد المكّي، العلامة المؤرّخ الكبير،

٥٠) علي شيري، تحقيقه لكتاب الامامة والسياسة لابن قتيبة، ص٨ .
٥١) جعفر السبحاني، الحجة الغراء على شهادة الزهراء ع، نقلا عن الموقع http://www.yazahra.net/ara/index.html، ابن قتيبة والامامة والسياسة.

في كتابه: (إتحاف الورى بأخبار أم القرى)، وولده عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد، في كتابه (غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام)، والعلامة تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي، في كتابه: (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين)، بل ان الاخير نقل نصوصا من كتاب الامامة والسياسة ولا زالت موجودة في النسخة الجديدة بتحقيق علي شيري. [٥٢]. بالاضافة الى ان الاشكال غير طارد لاحتمالات وظروف عدة تمنع ذكر الكتاب ونسبته الى ابن قتيبة عند من ترجم له ولم يذكر الكتاب، منها العصبية أو الجهل.

وأما الاشكال الثاني فغير تام، إذ توجد إحتمالات كثيرة تخرجه ايضا -اي تخرج الاشكال-، ثم ان كتاب الامامة والسياسة كتاب نقل عن غير ابن قتيبة، بعبارة أخرى انه ينقل كلام غيره، فلا اشكال ولا شبهة ان يتغير الاسلوب في الكتاب عن باقي كتبه التي من تأليفه.

---

٥٢) http://www.yahosein.com/vb/showthread.php?t=43249&page=4 مداخلة طالب الثار.

وبالنسبة للاشكال الثالث، فهي عبارة عن أخطاء، قد تكون زيادات من النسخ المتأخرة عن نسخة ابن قتيبة، ولكن ما يفيده هذا الاشكال هو ان الاحداث التي ينقلها الكتاب من الذين حضروا فتح الاندلس قد تكون مرسلة سندا، أو زيادة، ومشكلة فتح مراكش هي زيادة من النسخ المتأخرة. والاهم ان هذه الاخطاء وغيرها - كما في مسألة شخصية ابي العباس والسفاح - الموجودة لا تمت بصلة الى الحدث الفاطمي.

أما الاشكال الرابع، فهو اشكال منطلق من خلف، اذ انه يُستخرج شيوخ المؤلف عن طريق روايته عنهم في كتبه ومؤلفاته، وعليه فانه لا يقال بان الكتاب مكذوب لان المؤلف لم يرو عن شيوخه، بل ان من شيوخه من ذكرهم في الكتاب، من دون وجود قرائن تطرد ذلك نحو استحالة المعاصرة. الخلاصة: لا يشترط في صحة نسبة الكتاب ما أن يروي المؤلف عن مشايخه، وإنما يعتبر هذا الشرط من مؤيدات ذلك الانتساب لا شرطا في صحته.

وقد شكك البعض باسلوب غريب عجيب، وهو قوله بوجود عبدالله بن قتيبة آخر غير المعروف، والاول

رافضي (خبيث)! ألف كتاب (الامامة والسياسة).. الخ، وهذه الدعوى باطلة، اذ ان صاحب المدعى يجب يثبت مدعاه بدليل، ولم يجده، ثم ان من يقرأ كتاب الامامة والسياسة يتيقن بان مؤلفه سني غير شيعي، والغريب ان صاحب المدعى يقول بان هناك كتاب عمله ابن قتيبة (الرافضي!) اسمه (المعارف) ونسبه الى ابن قتيبة الاصلي، وكأن نسبة الكتب لأصحابها تتبع آلية المزاجية والانتقائية [٥٣]، المهم ان هذه الدعوى مرفوضة لمن له ابسط اطلاع على الكتاب ومنسلخ من العاطفة والعصبية.

ومهما يكن فإن البحث في النسبة لا يغنينا عن مادة الكتاب لانه كتاب تاريخي، إذ ان الكثير من الحوادث المذكورة قوية بطرق أخرى، بالاضافة الى ان الاسانيد مذكورة فيمكن التحقيق بها، وما يهمنا هو الحدث الفاطمي، فلو لم تثبت النسبة، فالحدث ثابت من طرق أخرى ذكرناها، الفرق هو ان الاحداث في كتاب الامامة والسياسة اكثر تفصيلا وخاصة عند محاولة ابي بكر وعمر إرضاء الزهراء عليها السلام.

---

٥٣) http://www.sahab.net/sahab/showthread.php's=&postid=416048 مداخلة ابو عبدالله الآجري.

واعلم ان بداية التشكيك حدثت مؤخرا، لا من علماء متقدمين، ومؤسس هذا الشك المستشرق غانيوس المجريتي، ثم تبعه الدكتور دوزي في صدر كتابه تاريخ الاندلس وآدابه، وتبعهم عدد من المعاصرين [٥٤]، الا انه لو قارنا تشكيكهم مع اثبات العلماء المتقدمين في نسبة الكتاب الى ابن قتيبة لرأينا مدى ضعف الشك، ولو قيل بان اثبات بعض العلماء المتقدمين ملغي بعدم ذكر النسبة عند بعض آخر من المتقدمين فالقول غير صحيح، لان عدم ذكر النسبة ليس دليلا على النفي، بل اعم منه، اما المتأخرين فإنهم ينفون النسبة، فيبقى مدعاهم في قبال مدعى من اثبت النسبة، والذي يرجح طبعا المتقدمين والقدامى.

بالنهاية فاننا لا نريد ان نفرض رأينا أو نلزم البعض بمقدمات لا يلتزم بها، فمن اقتنع بالكلام السابق نلزمه بالتفصيل المذكور فيه، فإن لم يقتنع فانه لا مخرج له ايضا، فانه ملزوم بما ذُكر في الطبري والبخاري ومسلم وغيرها من المصادر، من ثبوت غضب فاطمة الزهراء عليها السلام على ابي بكر وعمر، وإنها وجدت عليهم حتى

٥٤) علي شيري، تحقيقه لكتاب الامامة والسياسة لابن قتيبة، ص٨ .

وفاتها، فمن اقتنع فليتابع معنا، وإلا فليرجع ويقف عند ما ذُكر في البخاري والطبري والروايات المسندة الصحيحة، فانه سيجد نفس النتيجة، وهو ثبوت الغضب عليهم.

● **إكمال البحث:**

إبن قتيبة الدينوري: قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (ج٢ ص ٥٠٣) (عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف صدوق قليل الرواية.)

وقال عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج١٠ ص ١٦٨: (كان ثقة ديناً فاضلاً وهو صاحب التصانيف المشهورة والكتب المعروفة).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٢٩٩: (وقد أنبأني أحمد بن سلامة عن حماد الحراني أنّه سمع السلفي ينكر على الحاكم في قوله: لا تجوز الرواية عن ابن قتيبة. ويقول ابن قتيبة من الثقات, وأهل السنّة).

وذكر ابن حجر في كتابه لسان الميزان ج ١٧ ص ٣٥٨:

(وقال مسلمة بن قاسم كان لغوياً كثير التأليف عالماً بالتصنيف صدوقاً من أهل السنّة يقال كان يذهب إلى قول إسحاق بن راهوية. وسمعت محمد بن زكريا بن عبد الأعلى يقول كان ابن قتيبة يذهب إلى مذهب مالك).

ابن ابي مريم: وهو سعيد بن الحكم، ابو محمد المصري: قال عنه العجلي: بصري ثقة.. لم أر بمصر أعقل منه ولا من عبد الله بن عبد الحكم.

وقال أبو داوود: عندي حجة. (٥٥)

وهو شيخ البخاري. (٥٦)

ابن عفير: وهو سعيد: قال الدارقطني: من الحفاظ الثقات. (٥٧)

وقال الذهبي: المصري، أحد الثقات والأئمة، له ما ينكر. (٥٨) وذكر قدح الجوزجاني فيه، ثم ذكر رد ابن عدي على الجوزجاني فقال: ما قاله الجوزجاني لا معنى

---

٥٥) الجامع في الجرح والتعديل، ج ١ ص٢٩٣ ت١٤٧٦ .
٥٦) البخاري، صحيحه، انظر تقديم مكتبة دار الكتب العلمية لطبعتهم، ص٤ .
٥٧) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين ج١ ص٣٠٧ ت١٥٣٦ .
٥٨) الذهبي، ميزان الاعتدال ج٢ ص١٢٣ ت٣٦١٢ .

له، ولم اسمع احدا ولا بلغني عن احد كلامٌ في سعيد بن عفير، وهو عند الناس ثقة إلا أن يكون السَّعْدي -يعني الجوزجاني- اراد سعيد بن عفير آخر.[٥٩]

ثم يقول الذهبي:.. وقال ابن عدي: لم أجد له بعد استقصائي على حديثه ما يمكر عليه سوى هذين الحديثين، فساق الحديثين من رواية ولده عُبيد الله بن سعيد عن ابيه، وعبيد الله ضعيف، فينبغي أن يذكر في ترجمة عبيد الله ويتخلص سعيد.

بلى، لسعيد حديث منكر من رواية عبد الله بن حماد الآملي، عن سعيد، عن يحيى بن ايوب، عن عبيد الله بن عمر، عن ابي الزبير، عن جابر -مرفوعا- في عدم وجوب العمرة سُقته في ترجمة يحيى، فإن سعيدا اوثق منه.[٦٠]

وبذلك يتخلص سعيد من الاتهام.

ابو عون: محمد بن عبيد الله الثقفي: قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة.[٦١]

٥٩) نفس المصدر السابق.
٦٠) نفس المصدر السابق.
٦١) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج٣ ص٤٨ ت٤٠٤٦ .

وذكره ابن حبان في الثقات.[٦٢]

عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري: بن معمر الانصاري المدني: قال يعقوب بن سُفيان: سمع من انس بن مالك.

وقال يعقوب ايضا: حدثني محمد بن ابي زكير، أخبرنا ابن وهب: حدثني مالك عنه، قال: وكان قاضيا، وكان يسرد الصوم، وكان يحدث حديثا حسنا.[٦٣]

ويذكر بنفس السند: وكان رجلا صالحا، يدخل على الوالي فيكلمه في الأمر وينصحه في المشورة، ولا يرفق له ولا يكف عنه شيئا من الحق يكلمه، قال مالك: وغيره من الناس يفرق أن يضرب.

وقال الترمذي: ثقة.

وقال الدارقطني: مدني ثقة.[٦٤]

فالسند: ابن ابي مريم (ثقة) عن ابن عفير (ثقة

---

٦٢) ابن حبان، الثقات، ج٣ كتاب التابعين، ص٢٣ ت٣٧٠١ .
٦٣) الجامع في الجرح والتعديل، المصدر السابق، ج١ ص ٤٨٥ ت٢٢١٩ .
٦٤) نفس المصدر السابق.

بخلاف قول الجوزجاني المردود) عن ابي عون (ثقة) عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري (ثقة)، ولكن الانصاري عمن يروي الحديث؟ فإن كان صحابيا فلا اشكال عند القوم في حجية الرواية، أما إذا كان تابعيا آخر فالقوم على خلاف باستثناء العجلي، الذي احتج برواية التابعي.

ما ذكره البيهقي في سننه الكبرى، وقد نقله ابن كثير في كتابه البداية والنهاية ايضا:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبدان بن عثمان العتكي بنيسابور ثنا أبو ضمرة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ولما مات رسول الله ﷺ سألت من أبي بكر الميراث فأخبرها أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، فسألت أن يكون زوجها ناظرا على هذه الصدقة فأبى ذلك وقال: إني أعول من كان رسول الله يعول، وإني أخشى إن تركت شيئا مما كان رسول الله ﷺ يفعله أن اضل، ووالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إي أن أصل من قرابتي، فكأنها وجدت في نفسها من ذلك، فلم تزل تبغضه مدة

حياتها، فلما مرضت جاءها الصديق فدخل عليها فجعل يترضاها وقال: والله ما تركت الدار والمال والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة الله ومرضاة رسوله ومرضاتكم اهل البيت، فرضيت رضي الله عنهما. رواه البيهقي من طريق إسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي، ثم قال: وهذا مرسل حسن بإسناد صحيح... ودفنت ليلا، وقال ابن كثير: والصحيح ما ثبت في الصحيح من طريق الزهري عن عروة عن عائشة ان فاطمة عاشت بعد النبي ﷺ ستة اشهر، ودفنت ليلا. (٦٥)

ويقول ابن كثير بعد نقله للقصة من السنن الكبرى: وقد ثبت في الصحيح ان عليا كان له فرجة من الناس حياة فاطمة، فلما ماتت التمس مبايعة الصديق فبايعه كما هو مروي في البخاري، وهذه البيعة لأزالة ما كان وقع من وحشة حصلت بسبب الميراث.. (٦٦)

٦٥) ابن كثير، البداية والنهاية، ج ٦ ص ٣٣٣، ذكر من توفي في هذه السنة ويعني سنة إحدى عشرة.
٦٦) نفس المصدر السابق، وراجع القصة في السنن الكبرى.

● **السند:**

يرويه البيهقي بطريق صحيح عن ابي عبدالله الحافظ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الوهاب عن عبدان بن عثمان عن ابي ضمرة عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي مرسلا. لكن المشكلة تكمن في ارسالية الحديث، فاسماعيل بن ابي خالد ربما ارسل عن الشعبي، والشعبي لم يذكر من روي القصة هل هو صحابي أم غيره، فإذا كان صحابيا فلا يضر ذلك وفق قاعدة عدالة جميع الصحابة التي تؤمن بها العامة، لكنه لم يحدد فيبقى الاشكال، ومما يقوي ذلك هو ان القصة ترويها السيدة عائشة كما في الروايات السابقة، فهل يا ترى سمع الشعبي من السيدة عائشة؟ سيتبين، هذا باستثناء رأي العجلي في مراسيل اسماعيل ابن ابي خالد والشعبي الذي سيتبين ايضا ويتبين قيمته.

اسماعيل بن ابي خالد: البجلي الكوفي، قال العجلي: تابعي.. وكان إسماعيل طحانا، ثبتا فيي الحديث، رجلا صالحا ثقة.. وكان عاليا في شيوخ الكوفيين.

وقال الدارقطني في التتبع: ثقة.[67]

وقال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت.[68]

وفي التهذيب (٢٩١/١) قال في ترجمته: (وقال العجلي:كان ثبتا في الحديث وربما أرسل الشيء عن الشعبي وإذا وقف أخبر، وكان صاحب سنة، وكان حديثه نحو خمسمئة حديث، وكان لا يروي الا عن ثقة).

وكلام العجلي هذا ورد في كتابه (الثقات) (٢٢٤/١-٢٢٥) ولكن دون لفظة (وكان لا يروي الا عن ثقة)، والظاهر أنها من كلام العجلي لا من كلام ابن حجر نفسه، فإن كانت من كلام العجلي فلعل عدم ورودها في مطبوعة كتابه لا يقدح في ثبوتها عنه لأن ابن حجر معروف عنه تثبته فيما يحكيه عن غيره من العلماء، ولكن الذي لعله يمنع من الاعتماد عليها هو أن العجلي يتساهل كثيراً في توثيق القدماء ولا سيما التابعين واسماعيل تابعي جل روايته عن كبارهم. وايضاً

---

٦٧) الجامع في الجرح والتعديل، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج٣ ص٤٦ ترجمة ٤٠٤١

٦٨) ابن حجر، تقريب التهذيب، ج١، ترجمة رقم ٤٣٨

روى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٥) وابن أبي خيثمة في تاريخه كما في تهذيب التهذيب (٢١٩/١) عن يحيى بن سعيد قال:مرسلات ابن أبي خالد ليست بشيء»؛ زاد ابن أبي حاتم في روايته: «ومرسلات عمرو بن دينار أحب إلي».

وذكر في الجرح والتعديل (١٣٠/٢/٣) قول أبيه في قرة العجلي: «مجهول لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن أبي خالد».

وبهذه المسائل الثلاث وغيرها يتبين ضعف القول بأن اسماعيل بن أبي خالد لا يروي الا عن ثقة، أو على الاقل فيه خلاف عند علماء العامة. [٦٩] والذي فيه خلاف لا يقارن بالمتفق عليه ويقابله في الاحتجاج.

الشعبي: عامر بن شراحبيل: وهو ممدوح عندهم، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يرسل إلا صحيحا صحيحا.

وقال الآجري: قلت لأبي داوود: الشعبي سمع من عائشة؟ قال: نعم.

---

٦٩) http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-3940.html مداخلة محمد خلف سلامة.

ولكن يعقوب بن سفيان يقول: قال علي (ابن المديني): لم يسمع الشعبي من عائشة.

وقال ابرقاني: قلت (للدارقطني): سمع الشعبي من علي؟ قال الشيخ: سمع منه حرفا. ما سمع غير هذا.

وقال الدارقطني: لم يدر عمر، رضي الله عنه. [٧٠]

والحاصل ان سماع الشعبي من السيدة عائشة على خلاف.

ويقول الذهبي عن المرسل بشكل عام: نعم إن صح الإسناد إلى تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل مجاهد وإبراهيم والشعبي، فهو مرسل جيد، لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون. [٧١]

والرأي الذي يضعف المرسل هو رأي الجمهور كما نقل ابن صلاح في مقدمته، قال: ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجهٍ آخر، كما سبق بيانه في نوع الحسن، ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد

---

٧٠) الجامع في الجرح والتعديل جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري ومجموعة من الباحثين، ج١ ص٤٢٤ ت٢٠٠٢ .
٧١) الذهبي، الموقظة، ص٤٠ .

بن المسيب رضي الله عنهما - وهو من كبار التابعين، تصرف من المؤلف- فإنها وجدت مسانيد من وجوهٍ أُخر، ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق.

ويقول: وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الاثر.. [٧٢]

فخلاصة الامر: ان هذه الرواية متوقفة على دعم مسانيد أخرى، وقد ثبتت القصة لدينا، وعليه تتقوى هذه الرواية، لكن الاشكال يقع في الزيادة الشاذة في ذيل القصة التي ذكرها البيهقي، وهي ان السيدة فاطمة عليها السلام رضيت عن ابي بكر، فكل القصة مدعومة بالمسانيد الصحيحة إلا هذه الزيادة (فرضيت عنه)، وعليه فانه لا يحتج بهذه الزيادة، لهذه الامور:

١) الزيادة غير مدعومة بمسانيد أخرى صحيحة، بل ثبت في الصحيح ان الزهراء عليها السلام ماتت وهي واجدة عليه وغاضبة.

---

٧٢) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص٥١ بعنوان معرفة المرسل.

٢) ان نفس الرواية متناقضة، إذ تقول: فلم تزل تبغضه مدة حياتها، ثم يأتي الذيل ويقول: فرضيت عنه، وقد قسمنا هذه الرواية الى قسمين: الاول وهو المدعوم بالصحيح، والثاني وهو الشاذ، وبالمقارنة يسقط الثاني طبعا.

٣) إن ثبوت دفنها ليلا -كما في كل الروايات وهذه الرواية ايضا- لدليل مقوي على غضبها على عموم الأمة، دون المرضيين عنهم بالقرائن الأخرى وخاصة من شاركوا في الصلاة عليها مع أمير المؤمنين عليه السلام. بالاضافة الى ما ثبت في الصحيح - كما نقل ابن كثير- ان عليا كان له فرجة من الناس حياة فاطمة، فلما ماتت التمس مبايعة الصديق فبايعه كما هو مروي في البخاري، وهذه البيعة لأزالة ما كان وقع من وحشة حصلت بسبب الميراث، فهذا الدليل واضح على ان الوحشة كانت باقية حتى بايع الامام علي عليه السلام، وإلا لو كانت الزهراء عليها السلام قد رضيت عنه قبيل وفاتها لزالت هذه الوحشة قبل البيعة لا اثناء البيعة.

فخلاصة المبحث هو ان هذه الزيادة موضوعة وغير صحيحة، وإن الصحيح علميا هو إنها عليها السلام ماتت وهي واجدة على ابي بكر.

فيتبين من هذا الجزء من البحث ثبوت صغرى قياسنا، وهي ان فاطمة الزهراء عليها السلام قد غضبت على ابي بكر ولم تزل غاضبة عليه حتى ماتت.

• غضبها على عمر بن الخطاب:

قد يقال بان إثبات غضب الزهراء عليها السلام على ابي بكر لا يجوز سحبه على الخليفة الثاني وهو عمر بن الخطاب، إذ ان ظاهر الروايات التي بحثنا عنها واثبتنا حجيتها هو ان الغضب اختص بابي بكر فقط.

والجواب: ينقسم موقف عمر بن الخطاب الى قمسين: موقفه من الحادثة قبل خلافته، بعبارة أخرى وقت مطالبة الزهراء عليها السلام بالارث، والقسم الثاني أثناء خلافته، وفي شمول الغضب أيضا فيه زيادة: وهو إنها عليها السلام غضبت عليه في مسائل أخرى غير فدك ومطالبتها بالارث، واقصد بذلك حادثة ترويعها وتهديد بيتها بالحرق وسوف نسردها.

أما الموقف من الحادثة أثناء حدوثها، فانه يلاحظ التالي:

ان الغضب غير محصور بالذي اوجبه فقط -واقصد ابا بكر-، بل يعم من ارتضى عمل المغضوب عليه ايضا، بعبارة ابسط: ان من رضي بفعل ابي بكر يعمه الغضب ايضا، وهذا ثابت بالوجدان والنقل، فمن رضي بعمل قوم حشر معهم، هذا من جهة الثبوت، اما من جهة الاثبات فلا يسعنا ان نفصل ونقول ان فلان كان راضيا والاخر لم يكن لنقول ان الاول ايضا مغضوب عليه والثاني لا، ولكن يمكننا اللجوء الى القرائن الخارجية لكي نستكشف الموقف، فعلى سبيل المثال: إن عمر بن الخطاب يعتبر راضيا عن العمل للقرائن التالية:

أ) كونه المرشحِ الرئيسي والاول لابي بكر والمدبر لخلافته، وعليه فانه يحسب على تيار ابي بكر وإنه معه ما لم يثبت العكس، وقد يتوهم البعض اننا نخالف مبدأ (المتهم برئ حتى تثبت ادانته)، ولكن هذا غير صحيح، إذ ان هذا المبدأ قانوني يبعد العقاب، وليس بكفيل عن ابعاد الشبهات، فالمتهم تبقى الشبهة عليه حتى لو تبرئ في المحكمة، ولكن بقاء الشبهة يتعلق فيما اذا لم تثبت التهمة، أما اذا ثبت ان التهمة باطلة فهنا وجداناً تتجلي الشبهة، فهنا تفصيل مرجعه الوجدان، لا القانون، فان

المتهم اذا ثبت انه بريئ فهنا الشبهة تزول، أما اذا لم يثبت انه مجرم فهنا تبقى الشبهة، وهذا وجدانيا، ولكن قانونيا في كلتا الحالتين هو بريئ، وسبب ذلك ان الخطأ في العقاب اخطر واقبح من الخطأ في التبرئة. وعليه فعمر بن الخطاب محسوب على تيار ابي بكر، وعليه فانه متهم وجدانيا من هذا الباب، واخراجه من دائرة الاتهام يحتاج الى قرينة تناسب الظروف.

ب) روي ان ابي بكر اقتنع بشهود الزهراء عليها السلام وكتب لها كتابا في ذلك، وقد وصل الكتاب الى عمر بن الخطاب فأخذ الكتاب ومزقه، وهذه الرواية دليل واضح على تحقيق مصداق الموضوع الذي يحمل عليه الغضب المعني، فالزهراء عليها السلام غضبت لمنعها فدكا، وها هو عمر يمنعها مرة أخرى، فالغضب يشمله.

فقد روي سبط ابن الجوزي في كتابه (مرآة الازمان) - وهو كتاب غير مطبوع ولكن نور الدين علي بن برهان الحلبي ينقل عنه في مصنفه إنسان العيون الكتاب المعروف بالسيرة الحلبية-، قال: (انه -اي ابي بكر- رضي الله عنه كتب لها بفدك ودخل عليه عمر رضي الله عنه فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: ماذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى؟، ثم أخذ عمر الكتاب فشقه).[٧٣]

وقد يقال بان هذه الرواية إن ثبتت، فان الغضب سوف يُمحى عن ابي بكر، إذ رد فدكا للزهراء عليها السلام، **والجواب:** انه لو عارض عمرا وموقف الاخير من تمزيق الكتاب لكان الاحتجاج تاما، ولكن ابا بكر لم يتعرض لموقف عمر مما يدل على انه كان مكرها على تسليم الزهراء عليها السلام الكتاب -بعد سجال طويل-، وكان موقف عمر بن الخطاب منتظرا منه -اي ابي بكر-، وقد ارتضى به بدليل عدم التحرك ضده حتى باللسان.

ج) من إلتزم برأي العجلي فانه يلتزم برواية الدينوري المذكورة في الباب الاول من هذا الفصل، وهي قصة زيارة ابي بكر وعمر لها وتوكيد غضبها عليهما، وإنها سوف تدعي عليهما في كل صلاة وستشتكي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن هذه الرواية كافية في اثبات الغضب على عمر بن الخطاب.

---

٧٣) نور الدين علي بن برهان الحلبي، انسان العيون (السيرة الحلبية) ج٣ ص ٤٨٨ طبعة دار المعرفة، نقلا عن الانترنت.

د) لو إن عمر بن الخطاب لم يرتض ذلك العمل الموجب لغضب الزهراء (عليها السلام) لوجدناه يتحرك ضده، وكثيرا ما نجده يتكلم في بعض مواقف ابي بكر التي لا يرتضيها، بل وفي مواقف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) -كما ثبت في محله-، وعليه فهو راضٍ عن العمل ولم نجده قد عارض العمل الموجب للغضب -وهو عمل ابي بكر-.

- **موقفه بعد توليه الخلافة:**

روي ان عمر بن الخطاب رد فدكا الى ورثة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعليه فإن التهمة مرفوعة عنه، والجواب على ذلك: من النقاط التي ذكرناها بعد تقسيمنا لموقف عمر الى فترتين، نجد إن عمر بن الخطاب كان رافضا لإرجاع فدكا للزهراء (عليها السلام) أو كان مؤيدا لموقف ابي بكر ومقرا به - حسب الدليل الملتزم به من النقاط السابقة، وذلك وقت الحادثه، وبالطبع الذي يوجب غضب الزهراء (عليها السلام) فانه يوجب غضب الله تعالى - وسنتكلم عن كبرى القياس تفصيلا إن شاء الله-، ولعمر بن الخطاب سواء لرفضه أو تأييده سببا ما، والمعلوم

إجماليا من هذا السبب هو انه موجب لغضب الله تعالى، بعبارة أخرى: سبب ليس لوجه الله تعالى، وتكشف لنا رواية ابن الجوزي العلة والسبب لموقف عمر بن الخطاب، وهو متلخص برأي اقتصادي عسكري مصلحي، من قوله: (فماذا تنفق على المسلمين، وقد حاربتك العرب كما ترى؟!)، فلما كان الاحتياج والمصلحة تتطلب فدكا، فانه رافض لتسليمها لأي أحد وحتى لو اوجب ذلك غضب الله تعالى - وهذا الظاهر مستكشف بالتأمل دون الحاجة لرواية ابن الجوزي -، ولكن بعد أن استتبت الامور لصالحه، وانتفت الحاجة للمصادر الاقتصادية، انتفت الحاجة لفدك، وبذلك لا مانع من إرجاعها لورثة رسول الله ﷺ، وهذا سبب ارجاعه لفدك في خلافته - في حال ثبتت الرواية-.

فالخلاصة:

إن الغضب يشمل عمر بن الخطاب، لأنه كان مقرا لموقف ابي بكر، وما فعله اثناء خلافته - ان ثبت- نابع من المصلحة السياسية والعسكرية، لا من الاخلاص وعبادة الله تعالى، إذ لو كان لوجه الله تعالى لما وجدناه مقرا أو مؤيدا لموقف ابي بكر.

هذا ما يستفاد من مسألة فدك فقط، علما بان هناك مسائل أخرى غير فدك تثبت بلا شك تحقق الغضب على عمر بن الخطاب، وسأتكلم بالخصوص في قضية تهديد الدار ومواجهته للزهراء عليها السلام في بيتها.

• ترويع الزهراء عليها السلام وتهديد بيتها:

١) أخرج عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي في كتابه «المصنف»، في الجزء الثاني في باب «ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة»، قال: حدّثنا محمد بن بشر، حدّثنا عبيد اللّه بن عمر، حدّثنا زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم: انّه حين بويع لأبي بكر بعد رسول اللّه ﷺ كان علي والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول اللّه ﷺ فيشاورونها ويرتجعون في أمرهم، فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتّى دخل على فاطمة، فقال: يا بنت رسول اللّه ﷺ! واللّه ما من أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم اللّه ما ذاك بمانعي إن اجتمع هؤلاء النفر

عندك، إن أمرتهم أن يحرق عليهم البيت، قال: فلما خرج عمر جاءوها، فقالت: تعلمون أنّ عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم البيت، وأيم الله ليمضين لما حلف عليه، فانصرفوا راشدين، فَرَوا رأيكم ولا ترجعوا إلي، فانصرفوا عنها فلم يرجعوا إليها حتّى بايعوا لأبي بكر.(٧٤)

صاحب المصنف: ابن أبي شيبة: قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» حيث قال: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ الكبير، الحجة، أبو بكر. حدّث عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو القاسم البغوي، والناس ووثقه جماعة. ثمّ قال: أبو بكر «يريد به أبو شيبة»، ممّن قفز القنطرة، وإليه المنتهى في الثقة.(٧٥)

محمد بن بشر بن الفرافصة: قال العجلي: كوفي، ثقة، يكنى ابا عبد الله. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة.(٧٦)

---

٧٤) ابن ابي شيبة، المصنف، ج٢ باب ما جاء في خلافة ابي بكر وسيرته في الردة، نقلا عن الانترنت. ٧٥) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٢ ص٣٧٧ ت٤٩٣٢ .

٧٦) الجامع في الجرح والتعديل، جمع من الباحثين، ج٢ ص٤٥٤ ت٣٨٠٧ .

وقال عنه ابن حجر: وثقه ابن معين، وعرفه أبو داود بأنّه أحفظ من كان بالكوفة، قال البخاري وابن حبان في الثقات: مات سنة ٢٠٣.

ثمّ نقل توثيق الآخرين له. (٧٧)

عبيد الله بن عمر: بن حفص بن عاصم العمري: قال العجلي: مدني، ثقة ثبتٌ. وذكر في الجامع في الجرح والتعديل مدح يعقوب بن سفيان له، وذكر نقل ابي زرعة الدمشقي توثيق احمد بن حنبل ويحيى بن معين له. (٧٨)

يعرفه ابن حجر العسقلاني، بقوله: عبيد اللّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، العمري، المدني، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، وقد توفّي عام ١٤٧هـ.

قال عمرو بن علي: ذكرت ليحيى بن سعيد قول ابن مهدي: إنّ مالكاً أثبت من نافع عن عبيد اللّه، فغضب وقال: قال أبو حاتم عن أحمد: عبيد اللّه أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. قال ابن معين: عبيد اللّه من

٧٧) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩ ص٧٣ ت٩٠، نقلا عن الانترنت.
٧٨) الجامع في الجرح والتعديل، المصدر السابق ص ١٦٢ ت٢٧٦٩

الثقات. وقال النسائي: ثقة، ثبت. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ثقة.. الخ. [٧٩]

زيد بن أسلم العدوي: قال ابو حاتم: ثقة. [٨٠]

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: مولى عمر تناكد ابن عدي بذكره في الكامل، فإنه ثقة حجة، ويذكر رد حماد بن زيد فيمن تكلم في زيد بن اسلم: قال: قدمت المدينة وهم يتكلمون في زيد بن اسلم فقال لي عبيد الله بن عمر: ما نعلم به بأسا إلا أنه يفسر القرآن برأيه[٨١]، واعلم ان عبيد الله بن عمر يروي عنه وموضوعنا ليس تفسيرا، فلا إشكال.

ويقول عنه ابن حجر: زيد بن أسلم العدوي، أبو أُسامة، ويقال: أبو عبد اللّه المدني، الفقيه، مولى عمر، وثّقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد، وابن خراش. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، من أهل الفقه والعلم، وكان عالماً بتفسير القرآن. [٨٢]

---

٧٩) ابن حجر، المصدر السابق ج٧ ص٣٨ ت٧١، نقلا عن الانترنت.
٨٠) الجامع في الجرح والتعديل، المصدر السابق ج١ ص٢٧٣ ت١٣٨١ .
٨١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٢ ص٧٨ ت٣٣١٦ .
٨٢) ابن حجر، المصدر السابق ج٣ ص ٣٩٥ ت٧٢٨، نقلا عن الانترنت.

أسلم العدوي: قال العجلي: مدني تابعي ثقة، من كبار التابعين. (٨٣)

وينقل ابن حجر توثيق السابق -العجلي- وابي زرعة.(٨٤)

فالسند: ثقة عن ثقة.

وإليك طرق أخرى للقصة، دون تحقيق في سندها، لكفاية الرواية الاولى الصحيحة السند، وقد عرفت ان الرواية تتقوى إذا تعددت طرقها حتى لو كانت الطرق ضعيفة، فضلا إذا صح طريق واحد، كما تجده هنا، فالروايات التالية طرق تقوية.

٢) **طريق آخر:** روى أبو عمرو يوسف بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر في كتابه «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» بالسند التالي:

حدّثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيّوب، حدّثنا أحمد بن عمرو البزاز، حدّثنا أحمد بن يحيى، حدّثنا محمد بن نسير، حدّثنا عبد اللّه بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، انّ عليّاً والزبير كانا حين بُويع

٨٣) الجامع في الجرح والتعديل ج١ ص٦٧ ت٣٣٤ .
٨٤) ابن حجر، المصدر السابق ج١ ص٢٦٦ ت٥٠١، نقلا عن الانترنت

لأبي بكر يدخلان على فاطمة فيشاورانها ويتراجعان في أمرهم، فبلغ ذلك عمر، فدخل عليها عمر، فقال: يا بنت رسول اللّه، ما كان من الخلق أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما أحد أحبّ إلينا بعده منك، ولقد بلغني أنّ هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولئن بلغني لأفعلنّ ولأفعلنّ. ثمّ خرج وجاءوها. فقالت لهم: إنّ عمر قد جاءني وحلف لئن عدتم ليفعلنّ، وأيم اللّه ليفينّ بها. (٨٥)

٣) **روي الطبري في تاريخه:** حدثنا ابن حُميد، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد بن كليب قال: أتى عمر بن الخطاب، منزل علي وفيه طلحة والزبير ورجال من المهاجرين فقال: واللّه لأحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعة فخرج عليه الزبير، مصلتاً بالسيف فعثر فسقط السيف من يده فوثبوا عليه فأخذوه.

وابن حميد فيه نظر وكلام، ولكن ابن حنبل صحح روايته عن جرير. (٨٦) مهما يكن فان الحادثة صحيحة بالطرق أخرى أهمها ما ذكره ابن ابي شيبة.

---

٨٥) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج٣ ص٩٧٥، تحقيق علي البجاوي ط القاهرة، نقلا عن الانترنت.

٨٦) الجامع في الجرح والتعديل ج٢ ص٤٧٠ ت٣٨٧٠ .

٤) **روي البلاذري في الانساب:** لما بايع الناس أبا بكر اعتذر علي والزبير، إلى أن قال: إنّ أبا بكر أرسل إلى علي يريد البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعه فتيلة، فتلقته فاطمة على الباب، فقالت فاطمة: يا ابن الخطاب، أتراك محرقاً عليّ بابي؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك. (٨٧)

السند: علي المدائني عن مسلمة بن محارب عن سليمان بن طرخان عن ابن عون بن ارطبان.

ولم نجهد في تحقيق اسانيد الروايات الاخيرة، لكفاية الاولى كما قلنا.

وعليه فان حادثة الهجوم على البيت ثابتة، ولم ندخل في تفاصيل الهجوم أكثر لان البحث يريد أقل حد مسلم به عن العامة ليكون الاحتجاج أقوى، بعبارة أخرى: ما سلموا به وإلتزموا مباشرة، فهم يختلفون في تفاصيل أخرى - سواء عنادا أم لا-، ولكن هذه الاحداث التي تناولناها فهم - اي العامة- ملتزمون بها ويؤمنون

---

٨٧) البلاذري، انساب الاشراف، ج١ ص٥٨٦ ط دار المعارف بالقاهرة، نقلا عن الانترنت.

بحدوثها، وعليه سنأخذها كمسلمات في الاحتجاج، والمسلمات هكذا تكون.

نعود ونقول: المستفاد من الاحداث السابقة - بخاصة الهجوم على الدار-: وجود مخاصمة بين عمر بن الخطاب والحزب العلوي المنقبع في بيت فاطمة الزهراء عليها السلام، والمخاصمة لابد ان توجد حالة من الغضب وعدم الراحة لكل المتخاصمين اتجاه الآخر، فتهديد بيت الزهراء عليها السلام بالحرق موجب لغضب الزهراء عليها السلام وضيقها، ومنه نستفيد ونستنتج ان الزهراء عليها السلام قد غضبت على عمر بن الخطاب في هذه الحادثة ايضا.

خلاصة المبحث: إذن خلال سرد حادثة فدك ومطالبة الزهراء عليها السلام لورثها، ومن ثم وجودها في موقع المخاصمة ضد تيار ابي بكر وعمر بن الخطاب الذي هدد بيتها بالحرق، نستنتج:

إنها غضبت على ابي بكر وعمر بن الخطاب، ولم ترض عنهما مدة حياتها عليها السلام، وعليه فان صغرى قياس بحثنا قد ثبتت واكتملت.

● **مسائل حول غضبها:**

في هذا الباب سوف نطرح سؤالين مهمين يتعلقان بمسألة الغضب، **السؤال الاول:** هل الغضب حتى ممات الغاضب المعني يغلق باب التوبة للمغضوب عليه؟ بمعنى: إذا ثبت ندم ابو بكر أو عمر على ما عملاه بالزهراء عليها السلام، هل ينجلي مع هذا الاثبات موجبات الغضب وعليه القدح ينتفي؟ أم هناك كلام آخر؟

والسؤال الثاني وهو: هل غضبت على اشخاص آخرين يعدون رموزا لتيارات معينة؟

١) هل الغضب يغلق باب التوبة؟

ثبت في الابواب السابقة ان الغضب ثبت على ابي بكر وعمر حتى توفيت الزهراء عليها السلام، ولم ترض عنهما مدة حياتها، ولكن يبقى السؤال، وهو: إنها عليها السلام غضبت عليهما مدة حياتها ولكن هل يعني ذلك إغلاق باب التوبة عن ابي بكر وعمر بعد وفاتها؟ بعبارة أخرى: هل مجرد الغضب عليهم من قبل الزهراء عليها السلام والذي يوجب غضب الرحمن عز وجل - وسنتحدث عنه بالتفصيل- يعني اغلاق باب التوبة عليهما، فلا ينفع معهما توبة بعد وفاتها؟

وعمدة سؤالهم هو ما روي إن ابي بكر قد ندم على عدة إمور قبيل وفاته، أحدها الكشف عن بيت الزهراء عليها السلام، وعلى ذلك يعتبر تائبا من الفعل، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

هذا بخصوص ابي بكر، أما عمر بن الخطاب فقد روي انه أرجع فدكا لورثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا دليل كاشف عن رجوعه وتوبته من العمل الموجب لغضب الزهراء عليها السلام.

والجواب كالتالي:

أما بخصوص أبي بكر، ومع فرض صحة الرواية، فإن الندم لم يكن متعلقا بفدك، وإذا قيل: لعله كان نادما على هذا ايضا، نقول: ان من شروط التوبة ايضا ان يتجير الندم بالفعل، وابو بكر لم يوص بارجاع فدكا لورثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. بالاضافة الى ان الندم لم يشمل الأمور التي أغضبتها، إنما فقط بالهجوم على بيتها وقضية الكشف فقط، وعليه فإن مقتضى الغضب باقٍ مع هذا الندم. ثم إن هذا الندم غير محقق لشرط التوبة لانه كان وقت الموت والوفاة، فقد قال الله تعالى:

﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ المؤمنين/ ٩٩-١٠٠، وقال ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ النساء ١٧-١٨.
وعليه التوبة لم تكن لأبي بكر والغضب مستمر.

أما عمر بن الخطاب، ومع فرض صحة الرواية ايضا، فإنه متعلق بفدك، ولم نجد نصا يؤكد ندمه على ترويعه وكشف دار الزهراء عليها السلام، اضف الى ذلك إن الشك في عمل ونية عمر واردٌ، إذ إنه لم يرجع فدكا لنية صالحة، كما نكتشف من رواية السبط ابن الجوزي، فعمله متعلق بالمصلحة الاقتصادية العسكرية والسياسية، فبعد ان استتب الامر له ولمصلحته رد فدكا، وهذا لا يشفع له. وعليه فان مقتضيات الغضب أيضا باقية معه.

ونزيد: إنه لو فرضنا انهما تابا، وقد قبلت توبتهما، فهل ينسد باب الاحتجاج ويتوقف؟ الجواب: لا، لان المسألة ليست مسألة ذنب فرد عادي ثم توبته، بل ان الذنب اولا كبير وهو موجب لغضب الله تعالى وغضب رسوله ﷺ، ثم ان الفاعل له يتربع على منبر الرسول الكريم ﷺ كإمام يمثل الله تعالى في الارض (خليفة في الارض) وكخليفة لرسول الله تعالى، هذا المنصب الخطير يمنع قبول ذنبا صغيرا من الذي يحل بهذا المنصب، فضلا عن ذنب كبير، وهو منع إرث وتكذيب لمن يوجب غضبها غضب الرحمن، والذي يصدر منه تلك الموبقات المفروضة شرعيا واجتماعيا لا يستحق الخلافة ولا يكون كفؤا لها، وسنفصل اكثر في فصل الدلالات.

سؤال مهم: قد يستاءل البعض وخاصة في الباب السابق وفي نقطة إن الغضب متحقق على عمر بن الخطاب لانه لم يتحرك ضد ابي بكر في قضية فدك، وإن إرجاع فدك كان متعلقا بالمصلحة لا بالنية الخالصة لله تعالى، قد يتساءل ويقول: إن علي بن ابي طالب عليه السلام لم يُرجع فدكا للورثة، وعليه فان مقتضى الغضب متحقق عليه.

الجواب مرتب كالتالي:

أ) لم يثبت ان الامام علي عليه السلام رفض إرجاع فدكا للورثة، كل ما في الأمر إنه لم يثبت عندهم إنه أرجع الارض، والجهل بالشيء وعدم ثبوت نفيه ليس دليلا على نفيه، فلاحظ، بخلاف من ثبت انه رفض.

ب) إن الإمام علي عليه السلام كان يرى أحقية الزهراء بفدك، ويثبت ذلك ما روي إنه كان من الشهود الذين احضرتهم الزهراء عليها السلام مع أم ايمن، وقيل اكثر. (٨٨)

ت) إن فدكا لم تكن ذات معنى إقتصادي فقط، بل وسياسي ايضا، فإنها لم تكن تطمع في مال او دنيا وهذا ثابت لا محالة، بل كانت تريد ان تمسك بورقة مهمة تلعب دورا في تقوية موقف التيار العلوي، وأهمية فدك واضحة للباحثين في التاريخ. وقد يقال إنه لا دليل على ذلك وهذا الكلام ترجيح بلا مرجح، ونقول: إن الاشكال منطلق من القوم وهو إلينا متجه، وعليه فان المحتج علينا يجب ان يحتج بما نلتزم به نحن لا هم،

٨٨) ابن شيبة، تاريخ المدينة المنورة: ج ١ ص ١٩٦ ـ ٢٠٠، المسعودي، وفاء الوفاء: ج ٣ ص ٩٩٩ ـ ١٠٠١، البلاذري، فتوح البلدان: ص ٤٤ ـ ٤٥ نقلا عن الانترنت.

وعليه فانه رواياتنا تجزم بان الزهراء عليها السلام كانت تقصد من فدك تدعيم قضية العلويين وموقفهم السياسي من الخلافة، وعليه ففي خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن هناك مبرر لتسليط الضوء على إرجاعه لفدك، واقول تسليط الضوء لانه لم يثبت عند العامة انه لم يرجع فدكا، وعدم الاثبات غير اثبات النفي.

ث) إن إلتزام العامة بالنصوص التي تؤكد بان غضب الزهراء عليها السلام يورث غضب الله تعالى - وسوف نفصل فيها ونتكلم -، وكذا الروايات التي تؤكد بأن (علي مع القرآن والقرآن مع علي) [٨٩] مع الالتزام بقول تناقض موقف الامام علي عليه السلام مع موقف الزهراء عليها السلام يوقعهم بتناقض صريح، فكأنهم يقولون: إن القرآن مع من يغضب الله تعالى، بعبارة أخرى إن الله تعالى يدعوا إلى إغضاب نفسه عز وجل، وعليه مع عدم ورود نص - فرضا- والقول بان الامام علي عليه السلام كان مؤيدا لموقف ابي بكر يقضي بالوقوع في التناقض، يلزم بان نقول بان

---

٨٩) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج ٣ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، حديث٤٦٢٨ /٢٢٦ ص ١٣٤, و ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة ص١٩١ .

الامـام علي عليه السلام كـان مـؤيدا لإرجـاع فـدك لورثة الـنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو كـان مؤيدا لموقف الزهـراء عليها السلام، بعـبـارة اوضـح: ان عـدم وجــود نص تاريـخي يحـدد مـوقف الامـام علي عليه السلام اثناء خلافته يعطينا احتمالين: إما انه ارجع فدكا للورثة، أو لـم يرجع، او نقـول: إمـا انه كـان مـؤيدا لموقف الزهـراء عليها السلام ورافضـا لعمل ابي بكر، أو لا، والاحـتمـال الثــاني يورث الـتناقض فــيلزم بـالنهــاية - للعــامــة- ان يأخذوا بالاحتمال الاول لكي لا يقعوا بالتناقض المحرج، وعليه عقـلا ومنطقا بالاستناد للنصوص الموروده، فإن الامـــام علي عليه السلام كـــان مع الزهـراء عليها السلام ولم يتــرض مــوقف ابي بكر ســواء اثناء الحــادثة او بعــدهـا، و قــد تتدخل ظروف تمنع إرجاع فدكا اثناء خلافته نعم، أو ان التـاريخ لم يسلط الضـوء عليه -وهـذا على الارجح-، إذ ان قضيـة فدك لـم تكن -في فتـرة خـلافته عليه السلام - بتلك الاهميـة بالنسبـة لقضيـة معاوية او الخوارج وغيرها من القـضـايا التي كـانت مـتـربعـة على الاحـداث في فـتـرة خـلافته عليه السلام.

ج) روي عن أهل البيت (ع) بمصادرنا، لان المقام مقام الاحـتـجـاج علينـا، انهم لا يسـتـرجـعـون مـا أوخـذ مـنهم ظلما.

ح) الثابت في التاريخ إن عثمان بن عفان اقطع مروان بن الحكم فدكا، ولما ولي معاوية أقطعه مرة أخرى، [٩٠] وهذا يعني انه تم اقطاع مروان بن الحكم فدكا مرتين، وهذا يدل على ان امير المؤمنين عليه السلام إنتزعها منه في خلافته واقطعها لأحد او تصرف فيها تصرفا يوافق رضا الزهراء عليها السلام ولا يوجب لغضبها، ببرهان وجوب عدم التناقض بين علي بن ابي طالب عليه السلام والزهراء عليها السلام.

وللسيد الشهيد الصدر (قده) كلام لطيف نذكره، قال: (و إنما أمنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قد سار على طريقة الصدّيق، فإن التاريخ لم يصرح بشيء من ذلك، بل صرح بأن امير المؤمنين عليه السلام كان يرى فدك لأهل البيت، وقد سجل هذا الرأي بوضوح في رسالته إلى عثمان بن حنيف - فقد قال عليه السلام (نعم كانت في أيدينا فدك..)، تصرف منا-..).

وقال (قده) (فمن الممكن أنه كان يخص ورثة الزهراء وهم اولادها وزوجها بحاصلات فدك، وليس هذا التخصيص ما يوجب إشاعة الخبر، لأن المال كان عنده

٩٠) ابن حجر، الصواعق المحرقة، ص٣٨ نقلا عن كتاب فدك في التاريخ.

وأهله الشرعيون هو واولاده. كما يحتمل أنه كان ينفق غلاتها في مصالح المسلمين برضىً منه ومن اولاده عليه الصلاة والسلام، بل لعلهم اوقفوها وجعلوها من الصدقات العامة)

ويقول السيد (قده) في الهامش: (وهذا - اي انه كان ينفق غلاتها في مصالح المسلمين برضىً منه واولاده- اقرب الاحتمالات، لأن الاول تنفيه رسالة أمير المؤمنين الى عثمان بن حنيف إذ يقول: (وَسَخت عنها نفوس آخرين..) والثالث يُبعده قبول الفاطميين لفدك).[91]

اقول: مهما تكن الاحتمالات، فان المهم ان موقفه عليه السلام لا يتعارض مع موقف الزهراء عليها السلام ولا يوجب غضبها منطقا وعقلا، لوجود النصوص التي تعارض التناقض بين علي وفاطمة عليهم الصلاة والسلام، وقد اشرنا اليها وسنشير في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى.

الخلاصة: التوبة لم تتحقق على ابي بكر وعمر بن الخطاب، وبذلك الغضب بستمر معهم حتى مماتهم.

٩١) محمد باقر الصدر، فدك في التاريخ، ٣٧ .

والإمام علي عليه السلام لم يوجب غضبها عليها السلام عليه، وقول بانه لم يرجع فدكا أو ساير موقف ابي بكر قولٌ باطلٌ، يعارض منطقيا ما ورد من نصوص صحيحة شريفة.

٢) هل غضبت على الامام علي عليه السلام؟

بعد ثبوت غضبها على ابي بكر وعمر بن الخطاب يجري سؤال ويطرح، وهو هل غضبت على شخصيات تعد رموزا غير ابي بكر وعمر بن الخطاب؟ واقصد بالرموز من يمثل لدى تيار فكري او مذهبي او اجتماعي قديم شخصيات قيادية ورئيسية يتمحور ذلك التيار حول تلك الشخصية ويستمد قدسيته منه، فابو بكر وعمر بن الخطاب بلا شك يعدان كرموز لمذهب يؤمن بإمامتهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ولكي نحدد الاتجاه من السؤال باكثر تفصيلا وايجازا، نقول: هل غضبت على الإمام علي عليه السلام مرة؟ وقد طرحنا في السؤال السابق شبهة متعلقة بالسؤال، وقد اجبنا عليها، وهو ان الامام علي عليه السلام لم يوجب غضب الزهراء عليها السلام في قضية فدك أثناء خلافته، وعليه سنبحث في شبهات أخرى، ولنوجز عليك التقديم نطرح السؤال بسرعة وهو: هل فعلا اغضب علي بن ابي طالب عليه السلام فاطمة الزهراء

في اقدامه على خطبة بنت ابي جهل؟ في الاجابة على السؤال يجب ان نلتفت اولا: هل هذه الرواية صحيحة وثابتة، أم باطلة وموضوعة؟

● **مناقشة الاحتجاج بشكل عام:**

إعلم عزيزي القارئ بان الرواية موجودة في كتب العامة فقط، وهم في مقام الاحتجاج علينا، وبذلك كان من المتوجب ان يلزمونا بما نلتزم به، بعبارة أخرى: إننا لا نلتزم برواياتهم لكي يحتجوا بها علينا، وعليه فلا قيمة لإحتجاجهم، فلا ابن شهاب الزهري بثقة عندنا ولا بصالح، ولا الشعبي كذلك، ولا عبد الله بن الزبير، ولا المسور بن مخرمة.. فكلهم اشتهروا ببغضهم لأمير المؤمنين عليه السلام.

وعلى ذلك ايضا الرواية لا توقعنا نحن في حرج، فهم ان ارادوا ان يثبتوا غضب الزهراء عليها السلام وثبوته على الامام علي عليه السلام فهذا يدل على ان خلفاءهم الراشدون كلهم مغضوب عليهم من قبل الله تعالى، وسيقعون في تناقضات عديدة أهمها ان القرآن مع علي وعلي مع

القرآن، فكيف يتناقض علي عليه السلام والقرآن مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم صاحب القرآن والله تعالى الذي كلامه القرآن!!، أما عندنا فلا قيمة للرواية فلا تناقض ولا حرج.

ولكن تجاوزا عن ذلك سوف نتكلم في اسانيد الحديث ومتنه ونبين مدى ضعفه -اي الحديث- بل وبطلانه، وقبل ذلك نستعرض الروايات دون تصرف.

● الروايات:

روايات البخاري:

١- جاء في كتاب الخمس: «حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، أن الوليد بن كثير حدّثه، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، حدّثه أن ابن شهاب حدّثه: أن عليّ بن حسين حدّثه: أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن علي رحمة الله عليه لقيه المسور بن مخرمة فقال له: هل لك إلي من حاجة تأمرني بها؟ فقلت له: لا. فقال: فهل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فإني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وأيم الله لئن أعطيتنيه لا يخلص إليهم أبداً حتى تبلغ نفسي.

إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذ محتلم - فقال: إنّ فاطمة مني، وأنا أتخوّف أن تفتن في دينها. ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إيّاه» قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحلّ حراماً، ولكن - والله - لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله أبداً».

٢- **وجاء في كتاب النكاح:** «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول - وهو على المنبر-: إن بني هشام بن المغيرة آستأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب. فلا آذن ثم لا آذني ثم لا آذن. إلاّ أن يريد ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويوذيني ما آذاها».

٣- **وجاء في كتاب المناقب** - ذكر أصهار النبي منهم أبو العاص بن الربيع - «حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني علي بن الحسين أن المسور بن مخرمة قال: إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت

بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل.

فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدّثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسؤها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد.

فترك علي الخطبة.

زاد محمد بن عمرو بن حلحلة: عن ابن شهاب، عن عليّ، عن مسور سمعت النبي ﷺ وذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»

٤ ـ وجاء في باب الشقاق من كتاب الطلاق: «حدّثنا أبو الوليده حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة الزهري، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح عليّ ابنتهم. فلا آذن»

روايات مسلم، أخرجه في باب فضائل فاطمة:

١- «حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن

سعيد، كلاهما عن الليث ابن سعد، قال ابن يونس: حدثنا ليث، حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور مخرمة حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ عل المنبر وهو يقول: ألا إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم...».

٢ - «حدثني أحمد بن حنبل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدّثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدّثه أن علي ابن الحسين حدّثه أنهم حين قدموا المدينة...».

٣ - «حدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن عليّ بن أبي طالب خطب...»

٤ - «وحدثنيه أبو معز الرقاشي، حدثنا وهب ـ يعني: ابن جرير ـ، عن أبيه، قال: سمعت النعمان ـ يعني: ابن راشد ـ يحدّث عن الزهري بهذا الإسناد نحوه»

روايات الترمذي:

وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب / فضل فاطمة:

١ - «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. قال: سمعت النبي ﷺ يقول - وهو على المنبر-: إن بني هشام ابن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا...

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة نحو هذا».

٢ - «حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن علية، عن ايوب عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: ان علياً ذكر بنت أبي جهل...

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

هكذا قال ايوب، عن ابن أبي مليكة، عن الزبير. وقال غير واحد عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة. ويحتمل أن يكون الى أبي مليكة روى عنهما جميعا»

روايات ابن ماجة:

وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح باب الغيرة:

١ - «حدثنا عيسى بن حمّاد المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن أبن مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم...»

٢ - «حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو اليمان، أنبأنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن الحسين: أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب... فنزل عليّ عن الخطبة»

روايات أبي داود

وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح قائلاً:

١ - «حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن الوليد بن كثير، حدّثني محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدّثه أن علي بن حسين حدّثه: أنّهم حين قدموا المدينة...».

٢ - «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروه، وعن إيوب، عن ابن أبي مليكة بهذا الخبر. قال: فسكت علي عن ذلك النكاح».

٣ - «حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد المعنى قال أحمد: ثنا الليث، حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي: أن المسور بن مخرمة حدّثه أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن، إلأ أن يريد ابن ابي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنها ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها.

روايات الحاكم:

وقال الحاكم:

١ - «أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن الشعبي، عن سويد بن

غفلة، قال: خطب علي ابنة أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال: أعن حسبها تسألني؟ قال عليّ: قد أعلم ما حسبها ولكن أتأمرني بها؟ فقال: لا، فاطمة بضعة مني، ولا أحسب إلا وأنها تحزن أو تجزع. فقال علي: لا آتي شيئاً تكرهه.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

٢ - «أخبرنا أبو العبّاس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون.

وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني أبي، ثنا يزيد بن هارون: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن ابي حنظلة . رجل من أهل مكة . أن علياً خطب ابنة أبي جهل، فقال له أهلها: لا نزوجك على ابنة رسول الله ﷺ. فبلغ ذلك رسول ﷺ فقال: إنما فاطمة مضغة مني، فمن آذاها فقد آذاني».

٣ ـ«حدثنا بكر بن محمد الصيرفي، ثنا موسى بن سهل بن كثير، ثنا إسماعيل ابن عليّة، ثنا أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير:

أن علياً رضي الله عنه ذكر ابنة أبي جهل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا.»

رواية ابن أبي شيبة:

ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة بقوله: «حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن عامر، قال: خطب عليّ بنت أبي جهل إلى عمّها الحارث بن هشام، فاستأمر رسول الله ﷺ فيها. فقال: عن حسبها تسألني؟ قال علي: قد أعلم ماحسبها، ولكن أتأمرني بها؟ قال: لا، فاطمة بضعة مني، ولإ أحبّ أن تجزع. فقال عليّ: لا اتي شيئاً تكرهه».

روايات احمد بن حنبل

وأخرجه أحمد في (مسنده) وفي (فضائل الصحابة).

فقد جاء في «المسند» ما نصه:

١ - «حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي، قال: سمعت النعمان يحدّث عن الزهري عن علي بن حسين عن المسور بن مخرمة: أن علياً خطب..».

٢ - «حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، أخبرني علي بن حسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن علي بن أبي طالب خطب...».

٣ - «حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا يعقوب ـ يعني: ابن إبراهيم ـ ثنا أبي، عن الوليد بن كثير، حدّثني محمد بن عمرو حدّثني ابن حلحلة الدؤلي أن ابن شهاب حدّثه أن عليّ بن الحسين حدّثه ـ أنّهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل حسين بن عليّ ـ لقيه المسور بن مخرمة... أن عليّ بن أبي طالب خطب..».

٤ - «حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدثنا هاشم بن القاسم، ثنا الليث ـ يعني: ابن سعد ـ قال: حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ـ يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا...»

٥ - «حدثنا عبد الله، حدّثني أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، نا أيّوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، أن علياً ذكر ابنة أبي جهل، فبلغ النبي ﷺ فقال: إنها فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها»

وجاء في فضائل فاطمة بنت رسول الله من (مناقب الصحابة):

٦ - «حدثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا يحيى بن زكريا، قال: أخبرني أبي، عن الشعبي، قال: خطب عليّ...».

٧ - «حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، نا يزيد، قال: أنا إسماعيل، عن أبي حنظلة، أنه أخبره رجل من أهل مكة: أن علياً خطب...».

٨ - «حدثنا عبد الله، قال: حدثني أبي، نا سفيان، عن عمرو عن محمد بن عليّ: إن علياً عليه السلام أراد أن ينكح ابنة أبي جهل فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر -: إن علياً أراد أن ينكح العوراء بنت أبي جهل، ولم يكن ذلك له أن يجمع بين ابنة عدو الله وبين ابنة رسول الله، وإنما فاطمة مضغة مني».

٩ - «حدثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير: إن علياً ذكر ابنة أبي جهل فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها».

١٠ - «حدثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا هاشم بن القاسم، ثنا الليث، قال: حدّثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم...»».

١١ - «حدثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا أبو اليمان، قال: أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين، أن المسور بن مخرمة أخبره أنّ عليّ بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل وعنده فاطمة... قال: فنزل عليّ عن الخطبة».

١٢- «حدثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن عروة. وعن أيّوب، عن ابن أبي مليكة: أن علي بن أبي طالب

خطب ابنة أبي جهل حتى وعد النكاح... فسكت علي عن ذلك النكاح وتركه».

١٣ - «حدثنا عبد الله، قال: حدّثني أبي، نا وهب بن جريره نا أبي، قال: سمعت النعمان يحدّث عن الزهري، عن عليّ بن الحسين، عن المسور بن مخرمة، أن علياً خطب...».

ما رواه الهيثمي:

«عن ابن عباس أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: إن كنت تزوجتها فردّ علينا أبنتنا.

إلى هنا انتهى حديث خالد، وفي الحديث زيادة: قال: فقال النبي ﷺ: والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدوّ الله تحت رجل.

رواه الطبراني في الثلاثة والكبير بنحوه مختصرا، والبزار باختصار.

مناقشه السند:

فطرق الرواية تنتهي الى:

١) المسور بن مخرمة. ٢) عبد الله بن الزبير.

٣) عامر الشعبي. ٤) ابو حنظلة.

٥) سويد بن غفلة. ٦) ابن عباس.

٧) محمد بن علي بن الحنفية

وكما ترى، فإن الرواية تتحدث عن قصة حدثت في زمان النبي ﷺ بل وتنسب حديثا الى رسول الله تعالى، مما يعني إن الراوي يجب ان يكون صحابيا، وعليه فان رواية: عامر الشعبي، وسويد بن غفلة، ومحمد بن علي بن الحنفية مرسلة لأنهم لم يشهدوا زمن النبي ﷺ، بعبارة أخرى لم يكنوا صحابة، وعلى ذلك - وفق رأي الجمهور من العامة - تطرح رواياتهم، لكونها مرسلة، والشعبي كذلك: لان المقام مقام إحتجاج علينا ونحن لا نسلم بقلب الشعبي ومودته لأمير المؤمنين عليه السلام أولا، وثانيا لم نسمع من الصحابة من روي الخبر الا اثنان فلعله اخذ منهما وارسل وسيأتيك الكلام عن الصحابيين، وقد تجاوزنا الكلام عن باقي السند.

أمـا رواية ابي حنظلة فهي عن رجل من أهل مكة، وكما هو واضح فان ذلك يعني الارسالية ايضا، فضلا عن أمرين: الامر الاول مجهولية ابي حنظلة، والثاني ضعف يزيد بن هارون، الراوي عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة عن رجل من اهل مكة، فقد قال عنه يحيى بن معين: يدلس من اصحاب الحديث، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن يروي. [٩٢] وعليه فان هذه الرواية تطرح ولا قيمة لها.

فيتحصل لنا: المسور بن مخرمة وعبد الله بن الزبير وابن عباس.

أما عبد الله بن العباس، ففي السند عبيد الله بن تمام: قال البخاري: عنده عجائب. وقال البرذعي: قلت لأبي زرعة: عبيد الله بن تمام؟ قال: اضرب عليه، عبيد الله ضعيف الحديث. وقال البزار: لم يكن بالحافظ.[٩٣] وعليه تطرح هذه الرواية وقيمتها.

٩٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ١١ ص٣٢٢ نقلا عن الانترنت.
٩٣) الجامع في الجرح والتعديل ج٢ ص١٥٥ ت٢٧٤٥ .

فيتبقى لنا المسور، وقد ولد بعامين بعد الهجرة، وعبد الله بن الزبير، وهو اول مولود بالمدينة، وعليه فانهما عند وفاة الرسول ﷺ - والذي عاش في المدينة عشرة اعوام- كانا تقريبا في العاشرة من العمر. والطرق اليهما -كما بينا في الخريطة- كالتالي: ابن ابي مليكة وعلي بن الحسين عليه السلام، والطريق الى الامام عليه السلام محصور بابن شهاب الزهري.

والطريق الى ابن ابي مليكة: عن الليث بن سعد وعمرو بن دينار وايوب السختياني وعروة بن الزبير.

والطريق الى ابن شهاب: عن معمر ومحمد بن عمر بن حلحلة وشعيب والنعمان بن راشد وزكريا بن ابي زائدة.

ومهما كان الكلام في هذه الطرق - وسنشير لذلك- إلا إننا سنركز على عبد الله بن الزبير والمسور بن مخرمة.

فاعلم بان ابن الزبير كان اول مولود في المدينة، والمسور ولد بعد الهجرة بسنتين، والمعروف في التاريخ الاسلامي ان النبي عاش عشرة سنين في المدينة، وكان

زواج الإمام علي عليه السلام من السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الهجرة بسنتين، وعليه فان عمر ابن الزبير وقته لا يتعدى السنتين بالكثير، أما المسور فهو ولد في نفس العام، بمعنى انه كان رضيعا، هذا ان لم يكن قد ولد بعد الزواج، فتكون القصة بين الثالثة هجريا حتى السنة العاشرة، ولنفترض حدوث القصة آخر سنة للهجرة فيكون عمر ابن الزبير ثمان سنوات، والمسور ست سنوات، ونحن نسأل ألم يكن هناك غيرهم من شهد هذه الحادثة المميزة؟! فكم كان عدد الصحابة وقتذاك، وأينهم ولماذا لم يرووا هذه القصة، بينما ينفرد طفلان بذكر الحادثة والقصة؟!

وإعلم ان ابن الزبير لم يتفق علماء العامة على مسانيده الثلاثين، إنما اتفقوا على حديث واحد، والباقي مختلف عليه، فكيف يُحتج بالمختلف في الداخل على الخارج عن مذهبهم! (٩٤)

ماسبق كانت ظروف خارجية عن شخص ابن الزبير والمسور، اما الان فنذكر ما اشتهر بهما من نفسية

---

٩٤) راجع http://www.islamweb.net/ver2/library/showalam.php?id=278

وعقيدة اتجاه الامام علي عليه السلام، فابن الزبير معروف ببغضه لعلي بن ابي طالب ولبني هاشم، وابن ابي مليكة مؤذنه، وعروة اخوه، والزهري يمشي على هواه، وعليه فان الجماعة المحتكرة لهذه القصة مشهورة في موقفها من امير المؤمنين (ع).

أما المسور فحبه لمعاوية بن ابي سفيان وصل إلى درجة إنه كلما ذُكر عنده معاوية صلى عليه!، وانه كان ملازما لابن الزبير، وكان ابن الزبير لا يقطع أمرا دونه.[٩٥]

فلا تغريك ظاهر الطرق وكأنها كثيرة فكلها في الحقيقة منتهية الى طفلين اشتهرا في كبرهما بالبغض لامير المؤمنين عليه السلام وكراهيتهم لبني هاشم، وعلى ذلك فان الاحتجاج بهذه القصة الخرافية باطل ولا قيمة له.

● **مناقشة المتن:**

وآثرنا هنا نقل كلام السيد العلامة علي الحسيني

---

٩٥) راجع http://www.islamweb.net/ver2/library/showalam.php?id=285 وراجع كتب التراجم.

الميلاني حفظه المولى في رسالة له يمزق فيها هذه الرواية، وقد وجدناه كلاماً تاماً لا يحتاج الى تصرف، وهو يذكر التناقضات الواردة في المتن:

-**لقد جاء عن مسور:** سمعت النبي ﷺ «وأنا محتلم» قال ابن حجر بشرح البخاري: «في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور ـ الماضية في فرض الخمس ـ: (يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذٍ محتلم). قال ابن سيّد الناس: هذا غلط. والصواب ما وقع عند الإسماعيلي بلفظ (كالمحتلم). أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن إبراهيم بسنده المذكور إلى علي بن الحسين. قال: والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ، لأنه ولد بعد ابن الزبير، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين».

وقال بترجمة المسور: ووقع في صحيح مسلم من حديثه في خطبة علي لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبي ﷺ وأنا محتلم يخطب النّاس، فذكر الحديث. وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصّة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست سنين أو سبع سنين. فكيف يسمى محتلماً؟!».

أقول:

فهذا إشكال في المتن! ولربما أمكن الإشكال من هذه الناحية في السند! والعجب من الذهبي كيف توهّم من هذا الحديث كونه محتلماً يومذاك.

٢ - ذكر المسور قصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف من علي بن الحسين عليه السلام... وقد وقع الإشكال عندهم في مناسبة ذلك، وذكروا وجوهاً اعترفوا بكون بعضها تكلّفاً وتعسفاً، لكن الحق أن جميعها كذلك كما سترى:

قال الكرماني: «فإن قلت: ما وجه مناسبة هذه الحكاية لطلب السيف؟ قلت: لعل غرضه منه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحترز مّما يوجب الكدورة بين الأقرباء، وكذلك أنت أيضاً ينبغي أن تحترز منه، وتعطيني هذا السيف حتى لا يتجدد بسببه كدورة أخرى.

أو: كما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراعي جانب بني أعمامه العبشمية، أنت راع جانب بني أعمامك النوفلية؛ لأن المسور نوفلي.

أو: كما أنه صلى الله عليه وآله وسلم يحبّ رفاهيّة خاطر فاطمة، أنا أيضاً أحبّ رفاهيّة خاطرك، فأعطنيه حتى أحفظه لك».

هذه هي الوجوه التي ذكرها الكرماني لدفع الإشكال، وقد ذكرها ابن حجر وقال ـ بعد أن أشكل على الثاني بأن المسور زهري لا نوفلي ـ: «والأخير هو المعتمد.

وما قبله ظاهر التكلّف» قال: «وسأذكر إشكالاً يتعلّق بذلك في كتاب المناقب».

وكأن العيني لم يرتض هذا الوجه المعتمد! فقال: «وانما ذكر المسورقصّة خطبة عليّ بنت أبي جهل ليعلم علي بن الحسين زين العابدين بمحبته في فاطمة وفي نسلها لما سمع من رسول الله».

قلت:

إذا كان ذكر القصة ليعلم أنه يحبّ. رفاهيّة خاطره، أو ليعلم بمحبّته في فاطمة ونسلها... فأيّ خصوصيّة للسيف؟! وهل كانت الرفاهية لخاطره حاصلة من جميع الجهات، وهو قادم من العراق مع تلك النسوة والأطفال بتلك الحال، وبقي خاطره مشوشاً من طرف السيف، فأراد رفاهية خاطره، أو إعلامه بمحبته له، كي يعطيه السيف؟!.

٣ - وهل من المعقول أن يذكر الإنسان لمن يريد أن

يعلم بمحبته له ورفاهية خاطره ما يكدر خاطره ويجرح عواطفه؟!

وهذا هو الإشكال الذي أشار إليه ابن حجر في عبارته الآنفة. ثم قال في كتاب المناقب: «ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين، حتى قال: إنه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحداً منه حتى تزهق روحه، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة، ولم يراع خاطره في أن في ظاهر سياق الحديث غضاضة على علي بن الحسين، لما فيه من إيهام غض من جدّه علي بن أبي طالب، حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة، حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الإنكار ما وقع؟!

بل أتعجّب من المسور تعجباً اخر أبلغ من ذلك، وهو ان يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه ـ أعني الحسين والد علي الذي وقعت معه القصّة ـ حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة؟!!».

ثم إن ثمة شيئاً آخر... وهو أن المسور بن مخرمة لمّا

خطب الحسن بن الحسن ابنته: «حمد الله عز وجل وأثنى عليه وقال: أمّا بعد، فما من نسب ولا سبب ولا صهر أحبّ إلي من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة مني، يقبضني ما يقبضها، ويبسطني ما يبسطها، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع إلاّ نسبي وسببي وصهري، وعندك ابنته ولو زوجتك لقبضها ذلك» فانطلق الحسن عاذراً إليه.

ولو كان مسور يروي قصة خطبة أبي جهل لاستشهد بها وحكى الحديث كاملاً، لشدّة المناسبة بين خطبة عليّ ابنة أبي جهل وعنده فاطمة وخطبة الحسن بن الحسن ابنة المسور وعنده بنت عمه!

فهذه إشكالات حار القوم في حلها الحل المعقول...

● تأملات في ألفاظ الحديث:

وهنا أسئلة:

الأول: هل خطب عليّ ابنة أبي جهل حقاً؟

الملاحظ أن في حديث الليث، عن ابن أبي مليكة، عن

المسور «سمعت النبي ﷺ يقول: إن بني المغيرة استأذنوني في أن ينكح عليّ ابنتهم...».

وفي أغلب طرق حديث الزهري ـ وبعض الأحاديث الأخرى ـ عن علي بن الحسين، عن المسورّ «أن علي بن أبي طالب خطب...».

وفي حديث عبد الله بن الزبير: «أن عليّاً ذكر بنت أبي جهل...».

وهذا ليس اختلافاً في التعبير فحسب...

الثاني: هل وعد عليّ النكاح؟

صريح بعض الأحاديث عن الزهري: «وعد النكاح» وهو ظاهر الأحاديث الأخرى -عن الزهري أيضاً - التي فيها قول فاطمة للنبي: «هذا عليّ ناكحاً» أو «نكح» فإنه بعد رفع اليد عن ظهوره في تحقق النكاح فلابدّ من وقوع الخطبة والوعد بالنكاح.

لكن في حديث. أبي حنظلة: «فقال له أهلها: لا نزوّجك على ابنة رسول الله ﷺ».

الثالث: هل وقع الاستئذان من النبي؟

صريح الحديث عن الليث عن المسور أنه سمع النبي ﷺ يعلن أنه قد استؤذن في ذلك وأنه لا يأذن. لكن

صريح الحديث عن الزهري عن المسور أنه سمعه يتشهد ثم قال: «أمّا بعد، أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدّثني وصدقني...» أو نحو ذلك ممّا فيه التعريض بعلي وليس فيه تعرّض للمشورة والاستئذان منه! وكذا الحديث عن إيوب عن ابن الزبير، لا تعرض فيه للاستئذان، لكن بلا تعريض، فجاء فيه: «فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: إنّما فاطمة بضعة مني...».

الرابع: من الذي استأذن؟

قد عرفت خلو حديث الزهري عن الاستئذان مطلقاً.

ثم إن كثيراً من الأحاديث تنص على استئذان أهل المرأة. وفي بعضها: أنه استأذن بنفسه وقال له: «أتأمرني بها؟» فقال: «لا، فاطمة مضغة مني... فقال: لا آتي شيئاً تكرهه».

الخامس: من الذي أبلغ النبي؟

في حديث أيوب عن ابن الزبير: «فبلغ ذلك...».

وفي حديث الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور: أنهم أهل المرأة حيث جاءوا إليه ليستأذنوه...

وفي حديث سويد بن غفلة: أنه عليّ نفسه. حيث جاء ليستأذنه...

لكن في حديث الزهري: إنها فاطمة!.. إنها لمّا سمعت بذلك خرجت من بيتها وأتت النبي ﷺ وجعلت تخاطبه بها لا يليق! يقول الزهري: «إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليّ ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ...».

بل في حديثٍ يرويه مفاده شيوع الخبر بين الناس!! يقول: «فقال الناس: أترون أن رسول الله ﷺ يجد من ذلك؟! فقال ناس... وقال ناس...».

وهناك أسئلة أخرى...

فألفاظ الحديث متناقضة جداً، والقضية واحدة، وقد تحير الشرّاح هنا أيضاً واضطربت كلماتهم ولم يوفقوا للجمع بينها وإن حاولوا وتمحلوا!!

انتهى كلام السيد حفظه المولى.

• مناقشة مدلول المتن:

وإن وجد القارئ عنادا مستميتا من قبل البعض عن هذه القصة المزعومة والتي تحتكرها جماعة معروفة

في موقفها من امير المؤمنين عليه السلام فلا بأس ان نفترض ثبوتها - تجاوزا وجدالا- لنقول التالي:

- إن البعض لو أراد من هذه القصة ثبوت الغضب على امير المؤمنين عليه السلام فإن ذلك يلزم التناقض كما بينا في مسألة سابقة، فالرسول الكريم مع القرآن بلا شك، والحديث الذي يقول علي مع القرآن والقرآن مع علي حديث صحيح، وعليه فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقف ضد موقف أمير المؤمنين عليه السلام وغضب عليه، فالقرآن وقف ضد نفسه، وهذا باطل منطقا لمن يؤمن بالقرآن الكريم وإنه منزل من قبل الله تعالى.

- إن التناقض ليس في ذلك فقط، بل إلى نهي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر ليس بحرام، وهذا أمر منافٍ وغريب، وقد أمرنا الله تعالى بالنهي عما ينهي عنه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى (فما اتاكم الرسول فخذوه.. الخ الآية)، فهذا نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عمل يوجب غضبه وبالتالي غضب الله تعالى، وبلا اشكال فان هذا الامر هو الامر المحرم، ثم يقول: لا احرم حلالا، فلم نعرف هل هذا الامر حلال - كما باللفظ- أم حرام - باخذ المصداق-؟ وأما من قال غير ذلك فهو ترجيح بلا مرجح.

- أضف إلى ذلك، إنه لا توجد دلالة اصلا على اثبات الغضب، بل لو افترضنا وجود حكم خاص لبنات رسول الله ﷺ والقول بانه لا يجوز الزواج عليهم -كما قال البعض- فإن شروط هذا العمل لم يعمله الامام علي عليه السلام، فإنه نوى الزواج أو استأذن بنو المغيرة لذلك، فبين النبي ﷺ الحكمَ فأنتهى الامام علي عليه السلام ولم يكمل الاجراء، وعليه فلا موجب للغضب.

وغير هذا الكلام، فمن اراد التفصيل اكثر ننصح بالرجوع الى رسالة المحقق السيد علي الحسيني الميلاني المتعلقة بالموضوع، ففيها كلام مفيد جدا.

الخلاصة: علميا لا يحتج بهذا الحديث لوجود الاشكالات التي ذكرناها بخصوص السند ورجالاته، ثم بألفاظ المتن ومدلولاته، ولو تجاوزنا كل هذا فالامام علي عليه السلام لم يقدم على ما يغضب الرسول ﷺ وابنته فإنه انتهى عن الخطبة بعد ان تبين حكم الرسول ﷺ وارادته، كما تزعم القصة.

وعليه فإن الزهراء عليها السلام لم تغضب على امير المؤمنين عليه السلام، وما قُدم كاحتجاج على هذا القول تقديم باطل ولا قيمة له.

الفصل الثاني

غضب الزهراء عليها السلام موجب لغضب الله (س) إثبات الكبرى

- غضبها عليها السلام موجب لغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
- غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موجب لغضب الله (س)
- استدراك: غضب الإمام علي عليه السلام موجب لغضب الله (س)



• غضبها عليها السلام هو غضب الرحمن عز وجل:

تبين في الفصل السابق صغرى قياس بحثنا: وهي ان الزهراء عليها السلام قد غضبت على ابي بكر وعمر ولم ترض عنهما ابدا، ولم يفعلا ما يوجب ايقاف هذا الغضب وسريانه مدة حياتهما.

ومن المهم ايضا ان نذكر بانها عليها السلام لم تغضب على امير المؤمنين عليه السلام، لان حصول هذا الغضب يوجب التناقض اولا، ثانيا عدم وجود دليل على ذلك، وقصة خطبة بنت ابي جهل لوسلمنا بوقوعها ليس فيها ما أوجب غضبها عليها السلام او غضب أبيها صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل الشرط (وهو الزواج من بنت ابي جهل، والجمع بينها وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحصل، وعليه فان جواب الشرط ومحموله (وهو الغضب) لم يثبت، هذا فضلاً عن اثبات كذب القصة.

وما سبق كان الحديث عن اثبات صغرى القياس، أما في هذا الفصل فكلامنا في اثبات كبرى القياس، وهي ان غضبها عليها السلام هو غضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وغضب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو غضب الله تعالى، أي: ان غضبها عليها السلام موجب لغضب الله تعالى.

وتعلم باننا في مقام الاحتجاج، فلسنا محتاجين لنصوص العامة لإثبات غضبها عليها السلام على ابي بكر وعمر أولا وإن غضبها عليها السلام موجب لغضب الرحمن عز وجل ثانيا -لانه ثابت عندنا وبطرقنا -، ولإننا في مقام الاحتجاج فاننا نلزم القوم بما إلتزموا به. والهدف من هذا الكلام هو: ان رواية المسور بن مخرمة والروايات التي تروي قصة خطبة بنت ابي جهل تذكر صراحة بان غضب الزهراء عليها السلام هو غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

بعبارة ابسط: من إلتزم بالقصة السابقة فإنه ملتزم بان غضبها يوجب غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الباب الاول من الفصل الثاني هو ملتزم ايضا بانها غضبت على ابي بكر وعمر بن الخطاب، بالاضافة الى عدم تحقق شرط الغضب على امير المؤمنين علي عليه السلام في قضية خطبة بنت ابي جهل، وعليه فان غضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحقق على ابي بكر وعمر بن الخطاب ولم يتحقق على علي بن ابي طالب عليه السلام.

أما والذي اقتنع ببطلان القصة وضعفها، ظنا منه انه استطاع الهرب من كبرى برهاننا فإنه جهل بوجود طرق أخرى تذكر بان غضبها عليها السلام موجب لغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإليك الاحاديث:

١) **مــا رواه المســورنفـســه**، لكن دون ربط مع قـصـة الخطبـة: ابو مـعـمـر، اسـمـاعـيل بن إبراهيم الهـذلي، عن عمرو، عن ابن ابي مليكة، عن المسور بن مـحرمة: قال: قال رسول الله ﷺ: فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما آذاها. (٩٦)

٢) **ابو الوليـد: حـدثنـا بن عـيينه**، عن عـمـرو بن دينار، عن ابن ابي مليكة، عـن المسور بن مـخـرمة: ان رسـول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة منـي، فمن أغضبها اغضبني.(٩٧)

والـروايتان مذكورتان فـي الصحيحين.

٣) **احـمـد بـن حنبل**: ابو سـعـيـد مـولـى بـنـي هـاشم، ثنا عـبـد الله بن جـعـفـر، حـدثتنـا أم بكر بنـت المسـور بن مـخرمـة، عن عـبـيـد الله بن أبـي رافع، عن المسـور.. ولـكن رسـول الله ﷺ قـال: فـاطمـة بضـعـة منـي يقـبـضنـي مـا يقبضها ويبسطني ما يبسطها..

رواه الحـاكم وقـال: هذا حـديث صـحـيح الاسناد ولم يخرجاه، ويقول الذهبي في التلخيص: صحيح. (٩٨)

---

٩٦) مسلم، صحيحه، باب فضائل فاطمة (ع)، حديث ٩٤ .
٩٧) بخاري، صحيحه، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ حديث ٣٧١٤
٩٨) الحـاكم النيـسـابوري، المسـتـدرك على الصـحـيـحين، ج ٣ كـتـاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب فاطمة (ع) حديث ٤٧٤٧ / ٣٤٥ .

٤) **ابو سهل احمد بن محمد بن زياد القطان ببغداد**، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي، ثنا اسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد الله بن جعفر الزاهري، عن جعفر بن محمد، عبد الله بن ابي رافع، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: إنما فاطمة شجنة مني يبسطني ما يبسطها ويقبضني ما يقبضها.

يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ويقول الذهبي في التلخيص: صحيح.[٩٩]

٥) **عن عبد الله بن محمد بن سالم**، ثنا حسين بن زيد بن علي، عن عمر بن علي، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: إن الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك.

يقول الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويقول الذهبي في التلخيص: بل حسين (بن زيد): منكر الحديث، لا يحل أن يحتج به.[١٠٠]

---

٩٩) نفس المصدر السابق، حديث ٤٧٣٤ / ٣٣٢ .
١٠٠) نفس المصدر السابق، حديث ٤٧٣٠ / ٣٢٨ .

ونقول: إن مرجع تضعيف الشخص هو قول ابن حبان وابن عدي، وهذا ظاهر في كتاب الاعتدال، قال الذهبي: وقال ابو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به.(١٠١)

وبالتأمل في كلام ابن عدي فإن محل الانكار في بعض الاحاديث التي يرويها الحسين بن زيد العلوي، أما ابن حبان فمعروف تعنته في الجرح (١٠٢)، وليس معنى الانكار الكذب والتدليس، بل يعني التفرد في الحديث المعارض (١٠٣)، وكما هو ملاحظ في قول ابن عدي فان الكلام في احاديثٍ يرويها الحسين بن زيد، وهذه الرواية مدعومة بطريق المسور، بالاضافة الى ذكر الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقوله بانه صحيح، ويدعمه ذكر ابن حجر الحديث في الاصابة مرتين، قال: اخرج بن ابي عاصم عن عبد الله بن عمرو بن سالم المفلوج، بسند من أهل البيت، عن علي: ان النبي ﷺ قال

---

١٠١) الذهبي، ميزان الاعتدال ج١ ص ٥٢٨ ت٢٢٤٨ .

١٠٢) الالباني، الروض الداني، ص ١٧٠ بعنوان تشدد ابن حبان في الجرح .

١٠٣) نفس المصدر السابق، ص ٦٧ .

لفاطمة: إن الله يغضب لغضبك، ويرضى لرضاك [١٠٤].
أضف الى ذلك اني بحثت في كتاب العقيلي (الضعفاء الكبير) فلم اجد ذكرا لحسين بن زيد العلوي، وفوق ذلك كله فان الدارقطني وثقه، قال: ثقة [١٠٥]. وعليه فلا قيمة لقدح القادحين في الحسين بن زيد العلوي بخصوص روايته لهذا الحديث، فلا هو حديث متفرد فيه، ولا في شخص الحسين قدح، وإن وجد وجب ذكره كما هو متعارف عن المحققين، ولم يذكر وعليه فلا قيمة لقول ابن حبان ومن اعتمد عليه.

٦) الروايات السابقة تفيد منطوقها بان غضب الزهراء عليها السلام يوجب غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغضب الله تعالى، اما الروايات التي تفيد مدلولها بان غضبها عليها السلام يوجب غضب الله تعالى ورسوله فهي عديدة، بل كل روايات المذكورة في فضائل أهل البيت عليهم السلام والزهراء عليها السلام تكفي - بشرط التأمل الموضوعي- بان غضبها موجب لغضب الله تعالى.

---

١٠٤) ابن حجر، الاصابة في تمييز الصحابة، ج٧ ص٢١٤، ترجمة فاطمة الزهراء ١١٥٧٦ .
١٠٥) الجامع في الجرح والتعديل، ج١ ص١٧٢ ت٨٩١ .

• غضب رسول الله ﷺ هو غضب الله تعالى:

تبين من روايات المسور ان غضبها موجب لغضب رسول الله تعالى، وتفيد رواية الحسين بن زيد بان غضبها موجب لغضب الله تعالى مباشرة، وعليه فإن البحث الحالي متعلق في روايات المسور وإكمال الربط بين غضب رسول الله تعالى وغضب الله تعالى، ونحن لا نريد ان نفتح باب العصمة على مصراعيه، إنما سنقتصر على بعض النصوص الواضحة في الدلالة على الربط بين غضب الله ورسوله. قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ الأحزاب: ٥٧.

فظاهر الآية واضح في الربط بين ايذاء وغضب الله تعالى وايذاء غضب الرسول ﷺ بدلالة وحدة النتيجة لمن يوجب غضب احدهما.

وقال تعالى ﴿لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٢٤، وغضب الله تعالى يشمل كل غضب غير ظالم، بعبارة اخرى غضبه عادل لانه مع الحق دائما بل هو الحق عز وجل، فإذا غضب رسول الله ﷺ على شخص ولم يكن غضبا إلهيا لعد ذلك ظلما، ومنطوق الاية تنفي ان ينال

الظالم عهد الله تعالى، فذلك ينفي اي ظلم من النبي ﷺ، وعليه فلا يغضب النبي ﷺ إلا لله تعالى، فتأمل.

بعبارة ابسط:

- الظالم لا ينال عهد الله تعالى.
- النبي ﷺ قد نال عهد الله تعالى.
- فالنبي لا يكون ظالما ابدا.

والغضب لغير الله تعالى يعد ظلما، لان الله تعالى هو الحق ومعه دائما وابدا، فإن لم تغضب للحق فانت غاضب لغير الحق.

- النبي ﷺ لا يغضب إلا لله تعالى، فغضبه ﷺ غضب الله تعالى.

هذا باختصار تام ومن اراد التفصيل فليراجع الآيات الكثيرة والروايات الصريحة والابحاث المطولة في ذلك.

وعليه يتحصل:

- إن الله يغضب لغضب رسول الله ﷺ.
- إن رسول الله يغضب لغضب فاطمة الزهراء عليها السلام.

وهذا كبرى البرهان، ومع إضافة الصغرى التي اثبتناها في الفصل الاول وهي:

إن الزهراء عليها السلام قد غضبت على ابي بكر وعمر بن الخطاب.

فتتحصل النتيجة التالية لنا، وهي:

- إن الله تعالى غضب على ابي بكر وعمر بن الخطاب.

إستدراك مهم:

غضب الإمام علي عليه السلام موجب لغضب الله تعالى ايضا:

استكمالا للفائدة، ولان اثبات هذه القضية مهمة في فصل الدلالات، استدركنا باثبات ان غضب الامام علي عليه السلام موجب لغضب الله تعالى.

وفيه هذا المبحث ايضا سنقتصر على القليل، إذ برأينا فيه الكفاية، وإليك الروايات:

١) عن محمد بن اسحاق عن إبان بن صالح عن الفضل بن معقل بن يسار، عن عبد الله بن نيار الأسلمي، عن عمرو بن شاس الأسلمي، وكان من أصحاب الحديبية قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلي اليمن فجافني في سفره ذلك حتى وجدت في نفسي فلما

قدمت أظهرت شكايته في المسجد حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، قال فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله ﷺ في ناس من أصحابه فلما رآني أبدني عينيه قال: يقول حدد إلي النظر حتى إذا جلست قال: يا عمرو أما والله لقد آذيتني فقلت: اعوذ بالله أن أؤذيك يا رسول الله قال: بلى من آذى عليا فقد آذاني.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ويقول الذهبي في التلخيص: صحيح (١٠٧).

وذكر الالباني الحديث في الاحاديث الصحيحة. (١٠٨)

٢) **ابو بكر محمد بن عبد الله الحفيد**، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن عمرو بن طلحة القناد، عن علي بن هاشم بن البريد، عن ابيه: قال حدثني ابو سعيد التيمي، عن ابي ثابت مولى ابي ذر.. قال: أحسنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: علي مع القرآن والقرآن مع علي لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض.

---

١٠٦) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج ٣ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب اهل رسول الله ﷺ، حديث ٤٧١٣ / ٣١١ و٤٧١٤ / ٣١٢ .

١٠٧) المصدر السابق، حديث ٤٦١٩ / ٢١٧ .

١٠٨) الالباني، سلسلة الاحاديث الصحيحة، المناقب والمثالب، ص٦٦٢ حديث ٢٥٧٧ .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد وابو سعيد التيمي هو عقيصاء ثقة مأمون ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وابو سعيد عقيصاء: ثقة مأمون. (١٠٩)

٣) **حديث (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من واله وعاد من عاداه)** وهو حديث متواتر، ولو أخذنا برأي من قال بان معنى المولى: هو الحبيب والمناصر، فالمعنى يعطي التالي: ان رسول الله يحب من يحب علي بن ابي طالب ومن أحب علي عليه السلام فقد احب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ابغضه فقد ابغض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن يملك هذا المنصب كان الاجدر بان يكون بغضه موجب لبغض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا، فلو قيس بان هذا مؤمن وذاك منافق عن طريق بغض المتهم لعلي عليه السلام أو لا، فان الذي يبغضه علي عليه السلام نفسه أولى بالاتهام، كما يصرح ذلك باقي الحديث (عاد من عاداه)، فالذي يعادي عليا وعليٌّ يعاديه فهو عدو الله تعالى.

١٠٩) الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج ٣ كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، حديث ٤٦٢٨ /٢٢٦ ص ١٣٤ . و ذكره ابن حجر في الصواعق المحرقة ص١٩١ .

٤) ابو احمد محمد بن محمد الشيباني من اصل كتابه، ثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي بمصر، ثنا الحسن بن حماد الحضرمي، ثنا يحيى بن يعلي، ثنا بسام الصيرفي، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن معاوية بن ثعلبة، عن ابي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع عليا فقد اطاعني ومن عصى عليا فقد عصاني).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. (١١٠)

وغيرها من الروايات والاحاديث.

● الخلاصة من هذا الفصل:

إن غضب الزهراء عليها السلام موجب لغضب الله تعالى، وكذلك غضب الإمام علي عليه السلام موجب لغضبه عز وجل، ولهذا دلالات سنذكرها إن شاء الله.

---

١١٠) المصدر السابق، حديث ٤٦١٧ / ٢١٥ .

الفصل الثالث

دلالات
الموقف الفاطمي والغضب الإلهي
نتيجة البرهان ودلالاته



● **النتيجة:**

تبين لنا حاصل المقدمتين (الصغرى والكبرى):

كل من غضبت عليه فاطمة الزهراء عليها السلام فهو مغضوب عليه من قبل الله تعالى.

وقد غضبت على ابي بكر وعمر بن الخطاب.

وهي -اي حاصل المقدمتين، النتيجة-: إن ابي بكر وعمر بن الخطاب مغضوب عليهم من قبل الله تعالى.

واستدركنا النتيجة بالمقولة التالية: إن أمير المؤمنين عليه السلام ايضا اذا غضب على أحد فان الاخير مغضوب عليه من قبل الله تعالى مستفيدين من النصوص الصحيحة الشريفة.

وعليه تتحصل نتيجة جديدة، وهي: ان موقف الامام علي عليه السلام وفاطمة الزهراء عليها السلام لا يتنافيان او يتناقضان، وكل ما وجد في التاريخ يظهر منه الخلاف والتناقض فانه مؤول على انه ليس بخلاف ولا تناقض، لان ذلك يلزم التناقض في موقف الله سبحانه وتعالى، فهو مع علي عليه السلام ومع الزهراء عليها السلام وهما في موقف متناقض وهذا محال على الله تعالى.

وهنا شرح مهم حول الغضب الإلهي، والذي من موجباته الغضب الفاطمي والغضب العلوي، ماذا يعني وماذا يعطي من دلالات؟

يجب ان تلاحظ أولا، ان الغضب الإلهي ليس كغضب البشر، سبحانه وتعالى عن ذلك، فالغضب البشري - والذي اقصد به اصطلاحا ما يكون لغير الله تعالى، لان الغضب البشري قد يكون لله سبحانه وتعالى، وهذا مصداق لعبادة الله تعالى، وقد يكون غير ذلك، والذي يوجب الغضب لغير الله تعالى- مرده العوامل الشيطانية إن صح التعبير، نحو الانانية والعصبية وغيرها، فهذه العوامل تقع في قبال الحق سبحانه وتعالى، وهي نابعة من عدم الاخلاص لله تعالى، فالمؤمن الصحيح لا يغضب لنفسه أو لقبيلته هكذا، إنما غضبه وحواسه وكله لله تعالى، وهذا معنى العبودية لله تعالى، فما بالك بسادة العباد وخيرهم، نحو رسول الله ﷺ ونفسه - واقصد به الامام علي عليه السلام - والانبياء والمرسلين والمعصومين؟ ولنا مثال طيب في موقف أمير المؤمنين عليه السلام من اهانة عمرو بن ود له بعد سقوطه بضربة من الامام عليه السلام، فقد استقبل الامام علي عليه السلام

الموقف - وهو الايمان كله بنص النبي ﷺ - بالمشي في مكانه برهة، ثم رجع ليـذبح عـمـرو بن ود، ولما سـألـه الصحابة عن علة العمل ذاك؟ اجاب بانه اراد بعمله ان يكون خالصا لله تعالى ولا تشوبه انانية، وهذا مثال في غضب المؤمن السليم، نعم هو خير مثال لأنه أمير المؤمنين عليه السلام.

اذن غضب الرب عز وجل والذي من موجباته غضب المؤمن الخالص له، ولنقصد غضب امير المؤمنين عليه السلام والزهراء عليها السلام، لا يكون كالغضب البشري النابع من العوامل الانانية والعصبية ومثيلاتها، لأن تلك العوامل دليل نقص، فالاناني والغاضب لنفسه، إنما يغضب لنفسه لان المثير لغضبه قد أهانه وانتقص منه، وعليه فانه يظن بانه ناقص بسبب تلك الاهانة او تلك الانتقاصة، أو لانه يظن بانه أُتخذ موقفا مضعفا له، ولذلك فهو يغضب، أما سبحانه فهو كامل لا يشوبه نقص، وغضبه يكون لان الفعل المغضوب عليه يكون ظلما وفي قبال الحق، وهو الحق عز وجل. ثم ان الغضب البشري له مميزات فسيولوجية مادية، والله تعالى ليس بمادة، وعليه فان الغضب الإلهي لا يشابه الغضب البشري.

وتبين في الفصول السابقة، ان من موجبات الغضب الإلهي هو غضب الزهراء عليها السلام وغضب أمير المؤمنين عليه السلام، وعلى التفصيل الذي بينها، فان غضبهما (ع) ليس كباقي البشر، في إنهما يغضبان لانفسهما وان غضبهما لا يدل على شيئ انما على غضب عادي كأي غضب انسان آخر، فهذا باطل، لاننا سلمنا بان الغضب الإلهي مسوغاته ليست كمسوغات البشري، وان الغضب الفاطمي والعلوي من موجبات الغضب الإلهي، وعليه فان ظروف الغضب الفاطمي والعلوي هي ظروف الغضب الإلهي، فالزهراء عليها السلام لم تغضب في قضية فدك لنفسها، وإلا لزم التناقض في المسلمات، فهل يغضب الله تعالى لانانية هو يحاربها ويدعوا الى محوها وجعل القلب خالصا له عز وجل؟ وكذلك غضب الامام علي عليه السلام، وإنما يريد المعصومين من غضبهم ان يكشفوا آليا عن غضب الله تعالى، والذي له مدلولات مهمة جدا في مختلف المسائل.

خلاصة الكلام: إن غضب الزهراء عليها السلام على ابي بكر وعمر بن الخطاب، ليس غضبا أنانيا، أو بعبارة أخرى لأجل طمع او حب للمادة، والعياذ بالله، كيف وهي

الزهراء؟!، إنما غضبها هو غضب الله تعالى، غضب سببه الظلم الذي يقع، والذي يقف في قبال الحق، غضب كاشف عن بطلان موقف المغضوب عليه، وإنه منقصة لصاحب الموقف الموجب للغضب.

وكذلك هو غضب الامام علي عليه السلام.

إذن يتبين ان غضب الزهراء عليها السلام على ابي بكر وعمر ليس غضبا بشريا انانيا، إنما هو غضب الله تعالى، ومن هنا ننطلق بالسؤال التي: ماذا يعني إن غضب الله تعالى على ابي بكر وعمر، وكان غضب الزهراء عليها السلام والامام علي موجبين لغضبه عز وجل؟ ما هي دلالات هذا الغضب الإلهي الذي منبعه الغضب الفاطمي؟

وقبيل ان ندخل في استكشاف الدلالات المستفادة من النتيجة نورد شبهة قد اشرنا إليها في المقدمة، وهي تقول: بان الغضب الإلهي من موجباته الغضب العلوي والفاطمي نعم، ولكن ليس ملازم له على الاطلاق، إنما ملازم له في بعضه، بعبارة أخرى: ان الغضب الالهي ملازم للغضب العلوي والفاطمي على شكل الموجبة الجزئية، لا على شكل الموجبة الكلية، وبعبارة أسهل: ان

الغضب العلوي والفاطمي يوجب الغضب الإلهي إذا كان خالصا له، أما إذا لم يكن خالصا له فلا يوجب للغضب، وغضبهما أو غضبها في مسألة فدك مثلا ليس فيه دليلا على ان غضبها هذا من الغضوبات الخالصة لله تعالى، فهي من الجزء الذي لا يوجب غضب الله تعالى.

الجواب: إن المقولة السابقة ليست باشكال، فهي تشترط بان الغضب العلوي والفاطمي لا يكون موجبا لغضب الله تعالى إلا إذا كان خالصا له، ونحن نقول بان الغضب العلوي والفاطمي دائما يكون خالصا لله تعالى، وتستفاد الديمومة من نفس دليل الغضب ونصوص مقدمات البرهان، فإن القضية الشرطية المذكورة على شكل شبهة، مسلمة لدى الطرفين ولا خلاف فيه، فقبل النص على إن غضب علي وفاطمة عليهما السلام موجب لغضب الله تعالى كان مسلم به إن غضب المؤمن الحقيقي والخالص موجب لغضب الله تعالى، فالنصوص ليست أدلة جديدة على المقولة المسلم بها، فإن قيل ذلك فانه يلزم اللغو، وتحصيل ما هو حاصل، وهو منفي عن الله الحكيم عز وجل، وصيغة أخرى: إن المسلمين كلهم كانوا في علمٍ بان الغضب الخالص لله

تعالى يوجب غضبه عز وجل، ثم نزلت النصوص على لسان النبي ﷺ بان غضب علي وفاطمة موجب لغضب الله تعالى، فإن هذا دليل على ان علي وفاطمة لا يغضبان إلا وهم في إخلاص لله تعالى، اي ان غضبها دائما يكون لله تعالى، وإلا لو كان المراد من النصوص إن الغضب الخالص لله تعالى موجب لغضب الرحمن عز وجل فهو تحصيل للحاصل ولغوا ولا فائدة منه، واللغو منفي عن الله تعالى.

إذا يتحصل من ذلك الملازمة الدائمة بين غضب علي وفاطمة عليهم السلام وبين غضب الله تعالى.

• دلالات النتيجة:

١) عصمة الزهراء عليها السلام وامير المؤمنين عليه السلام:

إن تلازم غضب الزهراء عليها السلام لغضب الله تعالى لدليل على عصمتها (ع)، فإن المعادلة تقول: بان الزهراء عليها السلام كلما غضبت غضب الله تعالى، والمدلول الالتزامي لمقولة السابقة هي: إنها إذا كانت راضية فالله تعالى راضٍ إيضا، فهنا تلازم غضب الله ورضا مع غضبها

ورضاها لا للغضب فقط، وإلا للزم المحال عقلا، لانه يؤدي الى القول: بان الله تعالى يغضب لغضبهما دائما، ولكن إن لم تغضب فهو قد يغضب لعدم غضبهما، وينتج من الجملة الثانية إنه قد لا يغضب في حال عدم غضبها، رغم ان القول المسلم به هو انه يغضب دائما لغضبها عليها السلام، وهذا تناقض، نبسط كالتالي:

- إن غضبها ملازم لغضب الله تعالى.
- إن رضاها لا يلازم رضا الله تعالى.

وعلى القول الثاني: إن رضاها قد يسبب غضبه تعالى، بمعنى قد ترتضي شيئا يغضب الله تعالى.

وعليه فانها قد تغضب الله تعالى، أي: قد ترتضي عملا يوجب غضب الله تعالى.

وذلك ينتج: إن من موجبات غضب الله تعالى: غضب الزهراء عليها السلام ورضاها في بعض الحالات - إمكانا-، وهنا التناقض، فإن الزهراء عليها السلام تغضب لغضب الله تعالى ولذلك يغضب الله لغضبها - وهذا ما سلمنا فيه، ولطرد حصول الحاصل واللغو- فان ذلك التلازم نافرٌ لأن ترتضي ما يغضب الله تعالى. وعليه

فانه يرضى لرضاها دائما. وهذا القول مؤيد من النصوص، راجع رواية المسور عن طريق ابنته ام بكر، ففي الحديث (يبسطني - اي الرسول ﷺ - ما يبسطها)، ورواية الامام علي عليه السلام عن طريق الحسين بن زيد، ففي الحديث ايضا (ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك). فالنقل والعقل يؤيد المقولة.

وعليه كلما فعلت الزهراء عليها السلام شيئا اقتنعت به وارتضته فان الله تعالى راضٍ عن ذلك الفعل المرضي عنه من قبلها، وعليه فإن افعالها ومواقفها كلها داخلة في دائرة رضا الله تعالى، فإن ارتضت عن شيء وفعلته فان الله راضٍ عنها، وإن اغضبها شيء وآذاها فان ذلك موجبٌ لغضب الله تعالى أيضا. هذا مستنتج فقط من (ان غضبها موجب لغضب الله تعالى دائما)، وإلا توجد ادلة كثيرة على عصمتها عليها السلام بشكل عام.

وتشمل هذه الدلالة المستفادة أيضا امير المؤمنين عليه السلام والذي اثبتنا انه ايضا إذا غضب أو أوذي فان الله تعالى سيغضب لغضبه ويبغض من آذاه، وأضفنا حديث (علي مع القرآن والقرآن مع علي)، فان في هذا الحديث دليل واضح على عصمته، فإن افترضنا إنه

حدث اختلاف ما بين الناس كلهم وبين امير المؤمنين عليه السلام، فان لزوم الحديث يفرض علينا ان نكون مع علي عليه السلام ونختار موقفه، وكما هو الحال للاستنتاج المتعلق بغضب الزهراء عليها السلام فإن لعصمة امير المؤمنين عليه السلام أدلة كثيرة.

وحاصل الكلام السابق: ان الزهراء عليها السلام والامام علي عليه السلام إذا غضبا غضب الله تعالى لغضبهما، وعليه فانهما إن رضيا فان الله تعالى راضٍ كذلك، والاعمال والافعال الشخصية - لأي فرد - لا بد وأن تكون بعد إقتناع ورضى فاعلها - اللهم إلا الاكراه، وقد رُفع القلم عن المكره-، وعليه فان افعال الزهراء وامير المؤمنين عليهما السلام - لانها لا تكون الا برضاهم واقتناعهم بها - هي افعال مرضية من قبل الله تعالى دائما وابدا، وهذا ما نسميها العصمة، فعلي وفاطمة عليهما السلام معصومان عن الخطأ وعن اغضاب الله تعالى وكل افعالهم واعمالهم تقتضي رضا الله تعالى.

بعبارة ممكن ان تكون اسهل: ان العصمة تعني الامتناع عن الخطأ الموجب لغضب الله تعالى، وعلي وفاطمة عليهم السلام معصومان عن ذلك الخطأ، لانه

موجب لغضب الله تعالى، وتبين إن من موجبات غضب الله تعالى ايضا: غضب علي وفاطمة عليهم السلام، ومؤدى ذلك ان رضاهم رضا الله تعالى، وعليه فانه لا يمكن ان يكون رضاهم في أمر يوجب غضب الله تعالى، والافعال الاختيارية البشرية لا تكون الا بقناعة اصحابها وفاعليها، وعليه فان افعال علي وفاطمة عليهم السلام لا تكون الا برضاهم وقناعتهم بتلك الافعال، وإلا لما فعلوها، فاعمالهم وافعالهم لا تخرج عن رضا الله تعالى لانه رضاهم عليهم السلام رضاه سبحانه وتعالى، فلا يمكن ان يفعلا شيئا موجب لغضب الله تعالى، وعليه فانهما معصومين عن الخطأ.

شبهة: نقول بان افعالهم لا تكون الا برضاهم، وذلك مرضي من قبل الله تعالى، ولكن هذا يتناقض مع تسليمكم بالتقية، فامير المؤمنين عليه السلام مثلا عندما يعمل بالتقية ويبايع ابا بكر، فان المبايعة موجبة لغضب الله تعالى، والامام علي عليه السلام ارتضى المبايعة وبايع -بعنوان التقية -، وهذا تناقض مع قولكم.

الجواب: التناقض يكون في الموضوع الواحد دون ظروف جديدة، والشبهة لا تجمع الرضا والغضب في

موضوع واحد وبنفس الظروف، فالغضب كائن في مبايعة ابي بكر - كرأي شيعي-، والرضا كائن في تقية امير المؤمنين عليه السلام، وتقيته لوجود ظرف زائد عن موضوع المبايعة نفسها، وهو انه سيضعف موقفه او سيعرض نفسه وشيعته القليلة للخطر، وهذا ظرف طارئ على الموضوع، فهو لم يبايع ابا بكر لاجل المبايعة، انما لاجل موضوع آخر وهو خطورة الموقف إن لم يبايع، ونحو ذلك القتل في سبيل الله تعالى، فأصل القتل مكروه، ولكن لان في الظروف الكذائية تُنتج مصلحة، وهي الدفاع عن العقيدة مثلا. وعليه فان موضوع القتل بذاته موجب للغضب، ولكن موضوع القتل لإيجاد مصلحة معينة توجب الرضا، فليس هناك موضوعا واحد اجتمع فيه تناقض، أو هو موضوع دون ظروف في حالة، وموضوع مع ظروف في حالة أخرى.

اضف الى ان البيعة كانت بالاكراه، والمكره مستثنى من القاعدة لانها تقول بوجود رضا للفعل وهنا إكراه سببها ظروف خاصة.

٢) إنهما (ع) أفضل من ابي بكر وعمر:

ثبت ان من مدلولات النتيجة عصمة الزهراء عليها السلام

واميـر المؤمنين علي عليه السلام، ومن الواضح إن المعصـوم عن الخطـأ أفـضل من غـيـر المعـصـوم، وبينا إن البـحث يستكشف هذه العصمة من مقدمة ان الغضب الإلهي مـلازم للغضب العلوي والفاطمي دائما، ورضاه مـلازم لرضاهم (ع)، وإن كل البحث والدراسة متعلق فقط بهذه القضية، ومن هذه القضية نستنج عدم عصمة ابي بكر وعمر بن الخطاب، لأنهما - وفي صغرى برهاننا - هما من اوجبا غضب الله تعالى لغضب الزهراء عليها السلام، فهم مغضوبٌ عليهما لانهما اغضبا الزهراء عليها السلام، بعبارة ألطف على الذهن: ان هناك خلافا حدث بين الزهراء عليها السلام وابي بكر وعـمـر، وقـد اصطف الله مع الزهراء عليها السلام، بل إنه يصطف دائما معها إن وجد خلاف بينها وبين ابي بكر وعمر بل وان كان بين الناس، لانه ثبت انه غضبها يغضب الله تعالى ورضاها يرضي الله تعالى، اي انها معصومة عن الخطأ، وابي بكر وعمر قد جاءا بالخطأ، وهو اغضاب الله تعالى، فهما غير معصومين عن الخطأ، وقلنا بان المعصوم افضل من غير المعصوم، وعليه فان الزهراء عليها السلام افـضل من ابي بكر وعـمـر، وهذه النتيجة كائنة ايضا مع اميـر المؤمنين عليه السلام، لأنه معصوم ايضا بنفس دليل عصمة الزهراء عليها السلام.

فحاصل الكلام: ان علي وفاطمة عليهم السلام افضل من ابي بكر وعمر بن الخطاب، وان الاخيران ان اغضبا علي وفاطمة عليهما السلام فانهما - اي ابي بكر وعمر - يغضبان الله تعالى، وإن اغضب علي وفاطمة عليهما السلام ابا بكر وعمر فان الله تعالى لا يغضب لغضب ابي بكر وعمر، بل سيرتضى عمل علي وفاطمة عليهما السلام ويكون معهم دائما.

٣) الاخيران ليسا اكفاءا للخلافة:

تبين ان عليا وفاطمة عليهما السلام افضل من ابي بكر وعمر، والمتواتر في التاريخ ان ابا بكر وعمر اقدم تقدما لمنصب الامامة في وقت وجود علي عليه السلام، وهو افضل منهما، وعليه تم تقديم المفضول على الافضل في الامامة، وهذا باطل نقلا وعقلا، وقد دافع بعض علماء العامة عن جواز إمامة المفضول على الفاضل، والرد على ذلك كالتالي:

● **النقــل:**

قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله والرسول واولي الامــر منكم) النســـاء ٥٩، فطاعــة أولي الامــر واجــبــة، و(اولـي) من (اول) اي المقــدم أو مـن (اولى) اي الاقـرب والاحـق، الاقـربون اولى بـالمعروف، فـفـيـهـا كلها افـعل التـفـضـيل، أي: اطيـعـوا الله والرسـول والمقـدمين منكم أو الاحق بالامـر منكم، وطبعا التقـديم في الاسلام لا يكون الا في التقـوى والعلم، وهذا الدليل الثاني: قال تعـالى (قل هل يسـتوي الذين يعلمون والذين لا يعلمـون) الزمر ٩، وهذا اسـتفـهـام اعتراضي، بمعنـى ان الله تعالى يعترض على الاستواء السابق ويأمـر بتقديم العـالم على الجـاهل، (إن اكـرمكم عنـد الله اتقـاكم) الحـجـرات ١٣، وعليه فلا يسـتوي العـالم والجـاهل، ولا يسـتوي المعصـوم وغيـره لان الاول في اعلى درجـات التـقـوى. واولي الامـر -وهم المقـدمون - يجب طاعـتهم، إذا فـالمعصـوم والاعلم يجب تقديهم ويجب طاعتهم.

وغير ذلك من النصوص الواضحة.

● العقل:

الامامة تعني القيادة وتقديم الشخص ووجوب طاعته للمصلحة العامة، والعقل مدعما بالنقل يرفض قيادة الفاسق للمتقي - واقصد بالتقوى الحقيقي لا المظهري- لان الاول لديه احتمالية بان يحكم لمصلحته الشخصية والانانية اكثر من المتقي الذي يخلص عمله لله تعالى، وكذلك يرفض العقل قيادة الجاهل للعالم، والسبب واضح، وكذلك يرفض قيادة الاحمق للذكي، والبخيل للكريم.. الخ فالعقل يرفض دائما إمامة وقيادة الاقل قدرا للاعلى قدرا والاشرف لان ذلك منافي للمصلحة العامة ومرجح للمصلحة الشخصية او للاحكام الجاهلة ذات المقدمات الناقصة وغير الناتجة وغير المنطقية.

● الذوق والوجدان والعرف:

ويؤيد ما سبق الذوق السليم والوجدان والعرف، فلو سألت الانسان بمختلف ثقافاته وبيئاته عن اي الطرفين يُقدم للقيادة؟ الافضل ام المفضول، فالجواب سيكون

تلقائيا: الافضل، وكذلك لو تتبعت التاريخ والمنازعات الواقعة على الحكم، فانك ستجد ان حجج الاطراف المتنازعين بانه الافضل للحكم والاخر مفضول.

وعلى ماسبق: فانه يجب إمامة الافضل، وتبين افضلية علي وفاطمة عليهما السلام من قدسية غضبهما، وتبين افضليتهم على ابي بكر وعمر، وقد تم تقديم الاخيرين على علي عليه السلام في الامامة، وهذا مخالف لوجوب تقديم الافضل للامامة على المفضول، وعليه فان امامة ابي بكر وعمر باطلة، او لنقل: انهما غير اكفاء للخلافة لوجود الاكفئ والافضل وهو علي بن ابي طالب عليه السلام.

٤) بطلان عقيدة عدالة جميع الصحابة:

مضمون هذه العقيدة هو ان كل الصحابة لا يجوز تجريحهم، ولا يجوز عليهم الكذب او توصيفهم باي صفة انتقاصية، والمشكل في هذا الرأي هو التعميم، فالعامة يقولون بالكلية الموجبة، اي ان كل الصحابة عدول لا يفسقون، وعليه فان اي عمل عمله الصحابة فهو حجة يعتد به، أما الإمامية فتقول بالموجبة الجزئية،

أي ان صفة العدالة ليست لكل الصحابة إنما للبعض، وكل الادلة النقلية التي اعتمد عليها العامة في تعميم العدالة إنما تخصصها وتقيدها أدلة نقلية اخرى بالاضافة الى ادلة عقلية واضحة، ولسنا في موضع لسرد كل تلك الادلة - النقلية والعقلية لتخصيص وتقيد العدالة ببعض الصحابة دون الكل-، إنما مبحثنا فقط في المستفاد من (الغضب الفاطمي والعلوي) بخصوص هذه النظرية او العقيدة وهي عدالة كل الصحابة وحجية عملهم.

وقد ثبت بان ابي بكر وعمر قد غضب الله عليهما بفعل اغضابهم للزهراء عليها السلام، ومن يغضب الله تعالى يعرف صفته، وهي بلا شك منافية لصفة العدالة، وعليه فان ابا بكر وعمر بن الخطاب ليسا بعدلين، ولا يحملان صفة العدالة، ولو قيل بان المقصود بالعدالة هو غير العصمة، بل ان الصحابي قد يُذنب ولكنه يتوب على ذلك الفعل أو إنه مغفور له، فقد اثبتنا عدم توبة ابي بكر او عدم قبولها وكذا عدم توبة عمر بن الخطاب من ذلك الفعل الموجب للغضب، كما إن إدعاء الغفران قول بلا ترجيح، ولا دليل عليه، وحتى لو قبلناه فإن

نتيجته لا تعدل الفعل، إنما الشخص في النهاية، بعبارة أخرى لو فعل الصحابي فعلا فقد نحتمل ان هذا الفعل باطل ولكن الصحابي سيُغفر له في النهاية، أو إنه افعاله كلها عادلة، والقول الثاني يعني العصمة، أي انه لا يأتي بعمل باطل مغضب لله تعالى، فالقول الاول هو المتبقي لهم، وفيه مشكلة وهي إنه كيف نعرف ان هذا الفعل باطل أم لا؟ وهل كل الافعال الباطلة يمكن اثبات الاستغفار منه في النهاية أم هو مجرد ظن؟ والظن لا يغني عن الحق شيئا، وعلى القول المتبقي ايضا: فانه لا يشفع بالفعل ولا يعطيه اي قدسية، وخصوصا اذا تضاد مع موقف مؤيد تأييدا واضحا من قبل الله تعالى، نحو الموقف الفاطمي، فابي بكر وعمر فَعَلا فِعْلاً متضادا مع الموقف الفاطمي الموجب لغضب الله تعالى، وهذا الفعل بلا شك ليس فعلا عادلا، وفعل الشرط - الذي اوجب الغضب كنتيجة للشرط - لم ينتفي كما بينا، وعليه فان فعلهما كان فعلا غير عادل، وموجب لغضب الله تعالى، وهذه القضية تأخذها كسالبة جزئية كافية لانقاض الموجبة الكلية، وإليك الخلاصة المبسطة:

فهم يقولون ان الصحابة كلهم عدول، فإن قيل بان

افعالهم عادلة بمعنى انه لا يصدر منهم فعل غير عادل فإن ذلك موجب للعصمة، وهذا باطل نقلا وعقلا وبرأيهم ايضا، وإن قيل بان اشخاصهم عُدل بمعنى انه قد يذنبون ولكن الذنب مغفور لهم بالنهاية إما بالتوبة او بالاستغفار المسبق، وهذا القول مدعى وعلى المدعى الدليل، فإن الفعل متصف بصفة جديدة وهي الاستغفار، ولذلك يجب أن يأتوا بدليل واضح، وما قولهم إلا ظن، ولو سلمنا بذلك، فان الفعل لا يُعطى شرعية وحجة، لان صفة العدالة لاحقة بالشخص لا بالفعل، وعليه فلا حجية لافعالهم إلا ان وجد دليل على عدالة تلك الافعال وعدم اقتضائها لغضب الله تعالى، وفعل ابي بكر وعمر المعني اتجاه الزهراء عليها السلام اقتضى الغضب، وثبت ان الاستغفار غير متحقق في فعلهم ذاك، فهذا يبطل المقولتين: عدالة فعلهم وعدالة شخصهم، وعليه فان هذه السالبة الجزئية (إنهما لم يعدلا في هذه القضية) تبطل الموجبة الكلية (هم دائما عدول)، فبالنهاية النظرية باطلة.

وعلى بطلان النظرية فإن مجرد الصحبة غير مقتضية للعدل، إنما نحتاج الى مستلزمات وقرائن

أخرى لتعديلهم، سواء اشخاصهم - نحو علي وفاطمة والحسن والحسين وعمار وسلمان وغيرهم عليهم السلام- أو افعالهم - كتأييد النبي ﷺ لذلك الفعل بالقول او الفعل او الاقرار، أو بتعديل شخص صاحب الفعل-.

٥) اشكالية السند اذا انتهى الى صحابي مجهول:

تبين بطلان نظرية عدالة الصحابة، وهذه النظرية كانت اساسا لنظريات ومقولات أخرى معتمدة عليها، فمع بطلان هذه النظرية تسقط تلك المقولات وقيمتها وتبطل ايضا، نحو: حجية فعلهم كقضية فقهية وحجية اتفاقهم على فعل، فالاول تبين بطلانه وإنه يحتاج الى دعم دليل آخر، والثاني يشترط دخول أحد الاشخاص العُدل بنص أو بتأييد النص الشرعي لذلك الفعل، فلو اتفقت الصحابة على أمر ما، مخالف لرأي علي بن ابي طالب عليه السلام مثلا أو الزهراء عليها السلام أو كانوا في موقف ضد عمار بن ياسر عليه السلام في صفين فإن موقف اغلب الصحابة واتفاقهم باطل، أو إنهم اتفقوا على أمر لم يكن فيه معصوم أو مؤيد في افعاله من قبل الشرع، فان اتفاقهم هذا لا قيمة له في ذاته إنما يحتاج الى تدعيم خارجي.

ومن تلك المقولات المعتمدة على نظرية عدالة الصحابة: مقولة ان السند المرسل من قبل الصحابي - سواء مجهول الحال او يحتمل انه يروي عن صحابي آخر مجهول الشخص- او التابعي المكثر للرواية عن الصحابي هو سند محتج به، لانه لا فائدة في تحديد شخص الصحابي أو حاله بالتفصيل، لان كل الصحابة عدول، وقد بينا بطلان النظرية فقط بالاستفادة من الموقف الفاطمي، بالاضافة الى الموقف العلوي، وبغض النظر عن باقي الادلة الخارجة عن اطار البحث، وعلى ذلك فان الرواية المرسلة لا تمتلك حجية الا بعد تبين شخص الصحابي وحاله، مثله مثل باقي الرواة، فإن تبين ان شخصه وحاله هو العدل والتقوى فالنص محتج به، وإلا فلا، بعبارة اخرى: لا استثناء لمرويات الصحابة عن البحث في حالهم واشخاصهم واسراء آليات علم الحديث على مروياتهم حالهم كباقي الطبقات.

وإعلم إن تلك الدلالات غير حصرية، فلعل هناك دلالات أخرى للموقف لم نتوقف عليها، ولكن هذه الدلالات المذكورة هي دلالات مهمة جدا في العقائد والسياسة والفقه والرجال.. الخ.

• الخلاصة والخاتمة:

هذه الدلالات المستفادة من الموقف الفاطمي، وفعلا لكل موقف إلهي حكمة ليست كباقي المواقف البشرية، فالموقف الإلهي منفي عنه العاطفة والعشوائية واللا هدفية والانانية وغيرها من الصفات البشرية، فالموقف الالهي له هدف وحكمة، ولا يستوعب ذلك إلا اولي الالباب والفكر الصحيح، والذين يعقلون معنى الحكمة الإلهية، والموقف الفاطمي هو من المواقف الإلهية كما ثبت في هذا البحث، فليس الغضب الفاطمي أو حتى العلوي ومواقفهم المختلفة منطلقة من حب الذات والمصلحة الشخصية والانانية او العاطفة، والعياذ بالله تعالى، بل هي مواقف إلهية مقدسة، ذات حكمة وهدف نبيل، وقد بينا في هذا البحث بعض دلالات هذا الموقف النبيل، ومن هذه الدلالات يمكن ان نستوعب معنى فدك ورمزية تلك الارض، ومعنى مساواة الامام موسى الكاظم عليه السلام لها بالاراضي الممتدة من عدن إلى سمرقند ومن افريقيا الى ما يلي الجزر وارمينيا، هذا عندما سأله هارون الرشيد عن حدودها ليردها إلى الإمام عليه السلام، وكما هو واضح فان المقصود بتلك الحدود

هو الخلافة، وهذا ما ارادته الزهراء عليها السلام من موقفها السابق، ولتبين بان الاطراف المقابلين لها لا يستحقون الخلافة وإنهم كذا وكذا - كما بينا -، وإن تأييد الله تعالى - بالنصوص- لموقفها وموقف علي بن ابي طالب عليه السلام لدليل على انهما الاحق بالخلافة والافضل، طبعا وقد صف الله تعالى معهم في خلافهم مع ابي بكر وعمر.

هذا كله من الموقف الفاطمي فقط، ومن دلالة الغضب العلوي والفاطمي معا، والذي نستنتج أمورا أكثر واوسع من ذلك، وقد ذكرنا بعض تلك الامور المستوعبة من الموقف تُباعا، نحو نظريات خرجت بحق الصحابة في الفقه والرجال والعقيدة، وإن بطل الاساس بطل البناء، وعليه لنتأمل كم من عبادات ومعاملات فقهية ومعتقدات مستفادة من نظرية عدالة الصحابة وصحة تسلسل الخلافة الموجودة في التاريخ وما اتبع ذلك، كم من رواية أُخذت على انها حديث صحيح لا يناله الباطل فقط لان السند ينتهي الى صحابي، وكم من عقيدة أُخذت على انها مسلمة من ينتقدها يكفر ويفسق بالله تعالى، لتؤدي تلك العقيدة المفعمة بالعصبية الى بغضاء

وفروقات وخلافات قد تصل الى قطع الاوردة، وكم من مسألة فقهية انتهى جوابها الى فعل صحابي على انه حجة وبذلك عُبد الله تعالى بالاسلوب المستنتج من تلك المسألة وطريقة جوابها، تأمل معنا المشكلة المتبرعمة باطراد بسبب تلك العقائد، والتي شَهَرَ بها الموقف الفاطمي المقدس ووقف ضدها، وابان لنا النجدين، طريق الصواب وطريق الخطأ، ولكن لا يتبين ذلك الا لمن ازال حجاب العصبية وقداسة الاباء عن عينيه وقلبه.

ان الموقف الفاطمي المعني في هذا البحث لهو كاف لاثبات الكثير من الاشياء، نحو الامامة والعصمة وبطلان امامة البعض الاخر وعصمتهم وعدالتهم وغيرها من امور، إن الموقف الفاطمي ودراسته لكافٍ لان يقتنع العقل باحد الطريقين او المذهبين، رغم وجود مئات الادلة الاخرى التي تدعم مذهب الموقف الفاطمي المقدس، ولكن في هذا البحث آثرنا أن نتأمل الموقف الفاطمي وكفايته في اثبات المذهب.

وفي الختام ندعو ان تتقبل الزهراء عليها السلام وابيها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وزوجها أمير المؤمنين عليه السلام وبنيها الحسن

والحسين وزينب عليهم السلام هذا العمل وندعو الله تعالى ان يقربنا هذا العمل المتواضع إليهم رغم ذنوبنا الكثيرة وآثامنا العديدة بحق الزهراء عليها السلام وابيها وبعلها وبنيها والسر المستودع فيها، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطاءنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حلته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا اغفر لنا وارحمنا يا ارحم الراحمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وصحبته الميامين منهم والمخلصين وشيعته الصالحين والحمد لله رب العالمين.